مجلة جامعة الملك سعود، م24، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (3)، ص ص 653-696، الرياض (2012م/1433هـ)

تتبع الرخص «حكمه وصوره»

وليد بن علي بن عبد الله الحسين
الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم
القصيم ـ بريدة، المملكة العربية السعودية، ص.ب واصل 8750 مخطط الرواف
E-mail: walid517@hotmail.com
(قدم للنشر في 1430/2/22هـ؛ وقبل للنشر في 1431/2/3هـ)

الكلمات المفتاحية: تتبع الرخص، حكم تتبع الرخص، صور تتبع الرخص.

ملخص البحث. فقد كثر في هذا الزمان الذين يتتبعون رخص المذاهب بحثاً عن أسهل الأقوال وأخفها، وقد تناولت هذا البحث وفق المباحث الآتية:

- المبحث الأول: في بيان معنى تتبع الرخص.
- المبحث الثاني: في بيان حكم تتبع الرخص، ذكرت الأقوال في المسألة، وأدلة كل قول، والترجيح.
- المبحث الثالث: في بيان منشأ الخلاف في تتبع الرخص، وقسمته إلى ثلاثة مطالب هي: حكم الالتزام بمذهب معين، وحكم الانتقال بين المذاهب، وحكم التلفيق.
- المبحث الرابع: في بيان صور تتبع الرخص، وفيه مطلبان: الأول ذكرت فيه صور تتبع الرخص عند المفتي، والثاني في صور تتبع الرخص عند المستفتي.
- المبحث الخامس: في بيان موقف المستفتي من تعارض الفتوى، ومتى يجوز له أن يتخير بينها.
- المبحث السادس: في بيان حكم استفتاء من عرف بالفتوى بالقول الأسهل.
- وفي الخاتمة: أوجزت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فقد أصبح الأخذ بالرخص الشرعية في هذا الزمان حديث العصر، ومحل سؤالٍ عند كثير من الناس، والتبس على كثيرٍ منهم، فكثر في هذا الزمن المتتبعون لرخص العلماء متبعين في ذلك ما تهواه نفوسهم، ويعتبرون هذا ديناً، فتجد أحدهم يأخذ بأيسر الأقوال وأهونها على نفسه دون أن يستند إلى دليلٍ شرعي، وتراه يأخذ بقول ذلك العالم في تلكم المسألة؛ لأن قوله أخف الأقوال وأسهلها،

ويخالفه في مسائل أخرى كثيرة؛ لأنها لا توافق هواه، وتجدُ من يستفتي في المسألة الواحدة مفتين عدة، حتى يجد القول الذي يوافق هواه، لاسيما مع كثرة المفتين، وسهولة الاتصال بهم، فأصبح الحاكم عند هؤلاء هو ما تهواه نفوسهم، وليس اتباع الدليل الشرعي، فانتهك الحرام، وترك الواجب، تعلقاً برخصٍ زائفة.

وربما احتج أحدهم بأنه أخذ بهذا القول متبعاً لرأي من أفتاه في المسألة، وأن هذا هو فرضه، مع أنه في حقيقة أمره متبع لهواه، حيث اتبع الحكم الموافق لما تهواه نفسه، وليس هذا الأمر حديثاً بل هو قديم، فمن الشروط التي اشترطها بعض الأصوليين في بعض المسائل عدم تتبع رخص المذاهب.

وليس تتبع الرخص مختصاً بالمستفتي، بل قد يقع من المفتي، فوجد من يتساهل في الفتوى، فيفتي بأسهل الأقوال دون التزامٍ بالنص الشرعي، ومن يلتقط الآراء الشاذة، ويتبنى الأقوال المهجورة.

ومما حداني إلى بحث هذا الموضوع ما يأتي:

أولاً: أهمية الموضوع كما سبق، نظراً لكثرة وقوعه بين الناس، وانتشاره في الوقت المعاصر، سيما مع تيسر الوصول إلى المفتين، وبروز من هو ليس أهلاً للفتوى في قنوات الإعلام المتنوعة.

ثانياً: إن الموضوع لم يفرد ببحثٍ مستقلٍ حسب علمي، فقد تناول الأصوليون حكم تتبع الرخص عند بحثهم موضوعات الاجتهاد والتقليد، دون بيانٍ للصور التي تعد من تتبع الرخص.

وأما الدراسات المعاصرة فلم أجد حسب ما اطلعت عليه من أفرد هذه المسألة ببحثٍ مستقل، لاسيما فيما يتعلق ببيان صور تتبع الرخص عند المفتي والمستفتي، مما يؤكد أهمية بحث هذه المسألة، وبيان موضع الاتفاق والاختلاف، وبيان صورها، وما يتعلق بها، أو ينبني عليها من مسائل.

فهذا البحث يهدف إلى بيان حكم تتبع رخص المذاهب، ومعرفة الصور التي يوصف فاعلها بأنه متتبع للرخص، وأحكام المسائل المتعلقة بتتبع الرخص.

خطة البحث

تضمنت خطة البحث ستة مباحث، وخاتمة، كالآتي:

- المبحث الأول: معنى تتبع الرخص.
- المبحث الثاني: حكم تتبع الرخص: وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: الأقوال في المسألة.
  - المطلب الثاني: أدلة الأقوال في المسألة.
  - المطلب الثالث: الترجيح.
- المبحث الثالث: منشأ الخلاف في تتبع الرخص: وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: حكم الالتزام بمذهب معين.
  - المطلب الثاني: حكم الانتقال بين المذاهب.
  - المطلب الثالث: حكم التلفيق بين المسائل.
- المبحث الرابع: صور تتبع الرخص: وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: صور تتبع الرخص عند المفتي.
  - المطلب الثاني: صور تتبع الرخص

عند المستفتي.

- المبحث الخامس: موقف المستفتي من تعارض الفتوى: وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: الأقوال في المسألة.
  - المطلب الثاني: أدلة الأقوال في المسألة.
  - المطلب الثالث: الترجيح.
- المبحث السادس: استفتاء من عرف بالفتوى بالأسهل.
- الخاتمة.
- فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث

سرت في كتابة البحث وفق المنهج الآتي:

1 – قمت بجمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.

2 – عرفت بالمصطلحات الواردة في البحث وفقاً للمنهج العلمي.

3 – عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مبيناً أرقامها.

4 – خرجت الحديث من مصادره الأصلية، فما كان في الصحيحين اكتفيت بتخريجه منهما، وما لم يكن فيهما خرجته من المصادر الأخرى مع ذكر حكم أئمة الحديث فيه.

5 – وثقت المعاني اللغوية والاصطلاحية والأقوال من المصادر الأصلية.

6 – ذكرت الأقوال في المسألة الخلافية مع نسبة كل قول إلى قائله، وذكر أدلة كل قول، وترجيح ما أرى رجحانه مبيناً سبب الترجيح.

7 – ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث مع العناية باختصار الترجمة، عدا المشهور منهم.

أسأل الله أن يوفقني فيه للسداد والصواب، وأن يغفر لي ما كان فيه من خطأٍ، أو تقصير، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

معنى تتبع الرخص

مصطلح تتبع الرخص يتكون من لفظين هما:

الأول: تَتَبُّع: وهو مصدر للفعل تَبَعَ، يقال: تَبَعَ تَبَعاً وتَتَبُّعاً، ويطلق التَّتَبُّع في اللغة على التُّلُوّ والقفو، يقال: تبعتُ فلاناً إذا تلوته ولحقته، وتَتَبَّع الأمر بمعنى طلبه وسارَ في أثرهِ، وتَتَبَّع الشيء: تَطَلَّبه متتبِّعاً له[1].

ويطلق التتبُّع على تطلُّب الشيء والسير في أثره، والتَّتَبُّع في مُهلة، يقال: فلانٌ يتتبَّع مساوئ فلان، بمعنى يستقصي في البحث عن مساوئه وعيوبه[2].

الثاني: الرُّخَص: وهي جمع رخصة، وتطلق في اللغة على السهولة واليسر، والرخصة في الأمر خلاف التشديد[3].

وعرَّف الأصوليون الرخصة في الاصطلاح بتعاريف عدة، وهي متقاربة في المعنى، ومن أبرزها تعريف ابن السبكي[4]،

(1) ينظر: ابن فارس، د.ت، 362/1 (تبع)؛ الرازي، 1416هـ، ص45 (تبع).
(2) ينظر: ابن منظور، 1412هـ، 27/8 – 28 (تبع).
(3) ينظر: ابن فارس، د.ت، 500/2 (رخص)؛ وابن منظور، 1412هـ، 40/7 (رخص).
(4) أبو نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي، الشافعي، السبكي نسبة إلى قرية سبك بمصر، ولد

وهو: الحكم الشرعي الذي تغير إلى سهولةٍ لعذرٍ مع قيام السبب للحكم الأصلي[5].

مصطلح تتبع الرخص:

مصطلح تتبع الرخص من المصطلحات التي تحتاج إلى تحريرٍ وبيان؛ ليتبين حقيقة المتتبع للرخص الذي فسَّقه بعض الأصوليين.

وقد عرف الأصوليون مصطلح تتبع الرخص: بأن يأخذ من كل مذهبٍ ما هو الأسهل عليه فيما يقع من المسائل[6].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه قصر تتبع الرخص على المستفتي، وتتبع الرخص يصدر من المفتي، ومن المستفتي.

ويمكن تعريف تتبع الرخص ليشمل المفتي والمستفتي، فأقول هو:

«الأخذ بأيسر الأقوال دون مستندٍ شرعي».

شرح التعريف:

(الأخذ): أي بأن يأخذ ويعتد به، ويقع ذلك من المفتي، ومن المستفتي.

(بأيسر الأقوال): أي أخف الأقوال وأسهلها.

(دون مستندٍ شرعي): أي دون أن يكون اعتباره للقول والأخذ به لموجب شرعيٍ، من ترجيحٍ، أو تقليدٍ معتبر، وإنما كان الأخذُ به مبنياً على اتباع الهوى،أو بقصد التشهي، أو غير ذلك من الأسباب.

فتبين بهذا أن حقيقة تتبع الرخص تطلقُ على من يكون سبب اعتباره للقول هو لكونه أيسرَ الأقوال وأخفها، دون اعتبار موجبٍ شرعي، من ترجيحٍ، أو تقليدٍ معتبر، وإنما بقصد الأخذ بالأسهل بانتقاء أخف الأقوال، فهو بهذا يكون متبعاً لما تهواه نفسه، ولذا عبر الغزالي[7] بلفظ «التقاط» حيث قال: «تخيرُ أطيب المذاهب، وأسهلُ المطالب بالتقاط الأخف، والأهون من مذهب كل ذي مذهب، محال»[8].

ولفظ التتبع يدلُّ على مبالغة المتتبع للرخص في البحث عن أيسر الأقوال والأخذ به، وأن هذا هو دأبه وديدنه في جلِّ أو أغلب المسائل، لأن لفظ التتبع في اللغة يدلُ على المبالغة في استقصاء الشيء، والبحث عنه.

ولا يدخل في تتبع الرخص الأخذ بالرخصة المشروعة، والتي عرفها الأصوليون بقولهم: «ما شرع لعذرٍ شاق، استثناءً من أصلٍ كليٍ يقتضي المنع»[9]، كالتيمم، والمسح على الخفين، وأكل الميتة للمضطر، ونحوها، مما لا خلاف بين العلماء في الأخذ بها إذا توفرت الشروط، وانتفت الموانع.

وللأخذ بالقول الأخف صورٌ عدة، منها

بالقاهرة سنة 727هـ، ومن مؤلفاته: جمع الجوامع، والإبهاج في شرح المنهاج، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، والأشباه والنظائر، ومنع الموانع على جمع الجوامع، توفي سنة 771هـ. ينظر: ابن العماد، 1399هـ، 209/3؛ وبقا، 1414هـ، 49/1.

(5) ينظر: ابن السبكي، 1421هـ، ص15.

(6) ينظر: الزركشي، د.ت، 325/6؛ وابن أمير الحاج، 1417هـ، 469/3؛ وابن السبكي، 1418هـ، 617/2؛ والجكني، 1423هـ، ص460.

(7) أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الشافعي، ولد بطوس سنة 450هـ، ومن مؤلفاته: إحياء علوم الدين، والمستصفى، والمنخول, وشفاء الغليل، وأساس القياس، والوجيز، توفي سنة 505هـ. ينظر: ابن العماد، 1399هـ، 10/4؛ والبغدادي، 1387هـ، 79/2؛ والزركلي، د.ت، 22/7.

(8) الغزالي، 1400هـ، ص494.

(9) الشاطبي، 1415هـ، 268/1.

ما هو جائز، ومنها ما هو محرم، سيأتي بيانها.

المبحث الثاني

حكم تتبع الرخص

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الأقوال في المسألة.
- المطلب الثاني: أدلة الأقوال في المسألة.
- المطلب الثالث: الترجيح.

المطلب الأول: الأقوال في المسألة

اختلف الأصوليون في حكم تتبع الرخص على قولين:

القول الأول: تحريم تتبع الرخص.

وقال بهذا القول جمهور الأصوليين، من المالكية[10]، والشافعية[11]، والحنابلة[12].

ونقل ابن عبدالبر[13] الإجماع على ذلك، فقد نقل عن سليمان التيمي[14] أنه قال: «لو أخذت برخصة كل عالمٍ، اجتمع فيك الشر كله»، قال ابن عبدالبر: «هذا إجماعٌ لا أعلمُ فيه خلافاً»[15].

وذكر أبو المظفر السمعاني[16] أن المتسهل لطلب الرخص متجوزٌ في دينه، متعدٍّ لحق الله – عز وجل –[17]، ووصف المرداوي[18] من يفعل ذلك بالزندقة، حيث قال: «يحرمُ على العامي[19] تتبع الرخص، وهو أنه كلما وجد رخصةً في مذهبٍ عمل بها، ولا يعمل بغيرها

(10) ينظر: الشاطبي، 1415هـ، 510/4.

(11) ينظر: السمعاني، 1419هـ، 134/5؛ والغزالي، 1400هـ، ص494؛ وابن السبكي، 1421هـ، ص123؛ والزركشي، د.ت، 325/6.

(12) ينظر: آل تيمية، د.ت، ص518؛ وابن مفلح (شمس الدين)، 1420هـ، 1563/4؛ وابن اللحام، 1422هـ، ص 168؛ وابن النجار، 1413هـ، 577/4.

(13) أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي، المالكي، ولد بقرطبة سنة 368هـ، ومن مؤلفاته: التمهيد لما في المؤطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار، وجامع بيان العلم وفضله، توفي سنة 463هـ. ينظر: الذهبي، 1413هـ، 153/18؛ وابن فرحون، 1417هـ، ص440.

(14) أبو المُعتمِر سليمان بن طرْخان التَّيمي البصري، نزل في بني تميمٍ فقيل له: التيمي، ولد سنة 46هـ، كان محدثاً، وهو من التابعين الكبار، توفي بالبصرة سنة 143هـ. ينظر: الذهبي، 1413هـ، 195/6؛ وابن العماد، 1399هـ، 212/1.

(15) ابن عبد البر، 1419هـ، 927/2، وقد رد الحنفية دعوى الإجماع. ينظر: الأنصاري، 1418هـ، 450/2.

(16) أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار المروزي السمعاني، الحنفي ثم الشافعي، ولد بمرو في خراسان سنة 426هـ، ومن مؤلفاته: قواطع الأدلة في أصول الفقه، وتفسير القرآن الكريم، توفي سنة 489هـ. ينظر: الذهبي، 1413هـ، 114/19؛ والزركلي، د.ت، 243/8.

(17) ينظر: السمعاني، 1419هـ، 133/5.

(18) أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي نسبة إلى بلدة «مردا» في فلسطين،الدمشقي، الحنبلي، ولد سنة 817هـ، ومن مؤلفاته: تحرير المنقول وتهذيب الأصول، والتحبير شرح التحرير، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، وتصحيح الفروع، توفي سنة 885هـ. ينظر: السخاوي، د.ت، 225/5؛ وابن العماد، 1399هـ، 340/7؛ والبغدادي، 1387هـ، 736/1.

(19) العامي: هو الذي لا يعرف طرق الأحكام، حيث قسم الأصوليون الناس إلى قسمين: علماء، وعامة، والعامي= =يشمل العامي الصرف، ومن لم يبلغ درجة الاجتهاد على الصحيح؛ لأنه عامي في معرفة ما يوجب الحكم. ينظر: الباجي، 1409هـ، ص635؛ والقرافي، 1393هـ، ص444؛ وابن جزي، 1414هـ، ص455؛ والهندي، 1416هـ، 3909/8؛ والرهوني، 1422هـ، 293/4.

في ذلك المذهب، بل هذه الفعلة زندقةٌ من فاعلها، فإن القائل بهذه الرخصة في هذا المذهب، لا يقول بتلك الرخصة الأخرى»[20].

واختلف القائلون بتحريم تتبع الرخص في تفسيقه، فذهب الإمام أحمد في روايةٍ، ويحيى القطان[21]، إلى تفسيق المتتبع للرخص، حيث قال ابن تيمية: «إذا جُوِّز للعامي أن يقلد من شاء، فالذي يدل عليه كلام أصحابنا وغيرهم أنه لا يجوز له أن يتتبع الرخص مطلقاً، فإن أحمد أثر مثل ذلك عن السلف وأخبر به، فروى عبدالله بن أحمد عن أبيه قال: سمعت يحيى القطان يقول: لو أن رجلاً عمل بكل رخصة، بقول أهل المدينة في السماع، يعني في الغناء، وبقول أهل الكوفة في النبيذ وبقول أهل مكة في المتعة لكان فاسقاً»[22].

ويقول ابن مفلح[23]: «ولا يجوز للعامي تتبع الرخص، وذكره ابن عبدالبر إجماعاً، ويفسق عند أحمد، والقطان، وغيرهما»[24].

ويقول ابن النجار[25]: «ويفسق به، أي بتتبع الرخص؛ لأنه لا يقول بإباحة جميع الرخص أحدٌ من علماء المسلمين، فإن القائل بهذه الرخصة في هذا المذهب، لا يقول بالرخصة التي في غيره»[26].

وحمل القاضي أبو يعلى[27] تفسيق الإمام أحمد لمتتبع الرخص على المتأول، أو المقلد، فقال: «هذا محمولٌ على أحد وجهين: إما أن يكون من أهل الاجتهاد ولم يؤده اجتهاده إلى الرخص، فهذا فاسق؛ لأنه ترك ما هو الحكم عنده واتبع الباطل، أو يكون عامياً، فأقدم على الرخص من غير تقليد، فهذا أيضاً فاسقٌ؛ لأنه أخلَّ بفرضه وهو التقليد، فأما إن كان عامياً فقلَّد في ذلك لم يفسق؛ لأنه قلَّد من يسوغ اجتهاده»[28].

وتعقب ابن مفلح كلام القاضي، وقال: «فيه نظر»[29].

وحمل الحنفية القول بتفسيق المتتبع للرخص على من يجتمع له من ذلك بما لم يقل بمجموعه مجتهد[30].

وفي رواية عن الإمام أحمد أن المتتبع

(20) المرداوي، 1421هـ، 4090/8.
(21) أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فرُّوخ البصري القطان مولى بني تميم، كان محدثاً، ولد سنة 120هـ، روى عنه الإمام أحمد وقال عنه: «ما رأيت بعيني مثل يحيى القطان»، توفي سنة 198هـ. ينظر: الذهبي، 1413هـ، 175/15؛ وابن العماد، 1399هـ، 355/1.
(22) آل تيمية، د.ت، ص518 – 519.
(23) أبو عبدالله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي، الدمشقي، الحنبلي، ولد سنة 708هـ، ومن مؤلفاته: أصول الفقه، والفروع، والآداب الشرعية، توفي بالصالحية سنة 763هـ. ينظر: ابن مفلح (برهان الدين)، 1410هـ، 517/2؛ وابن حجر، 1392هـ، 30/5.
(24) ابن مفلح (شمس الدين)، 1420هـ، 1563/4.
(25) أبو بكر محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المصري الحنبلي، الشهير بابن النجار، ولد بالقاهرة سنة 898هـ، ومن مؤلفاته: شرح الكوكب المنير، ومنتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح، توفي سنة 972هـ. ينظر: ابن حميد، 1416هـ، 854/2؛ وكحالة، 1380هـ، 276/8.
(26) ابن النجار، 1413هـ، 577/4.
(27) أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء البغدادي، الحنبلي، ولد ببغداد سنة 380هـ، ومن مؤلفاته: العدة في أصول الفقه، وأحكام القرآن، والخلاف الكبير، وغيرها كثير، توفي سنة 458هـ. ينظر: الصفدي، 1381هـ، 7/3؛ وابن العماد، 1399هـ، 306/3.
(28) آل تيمية، د.ت، ص519.
(29) ابن مفلح (شمس الدين)، 1420هـ، 1564/4.
(30) ينظر: البهاري، 1418هـ، 450/2؛ وابن أمير الحاج، 1417هـ، 469/3.

للرخص لا يفسق[31]، وقال بها ابن أبي هريرة[32][33].

القول الثاني: جواز تتبع الرخص.

وقال بهذا بعض الحنفية[34].

يقول ابن أمير الحاج[35]: «ويتخرج منه، أي من كونه كمن لم يلتزم، جواز اتباعه رخص المذاهب، أي أخذه من كل منها ما هو الأهون، فيما يقع من المسائل»[36].

واشترط الحنفية لجواز تتبع الر خص ألا يكون للتلهي، كأن يعمل الحنفي بالشطرنج على رأي الشافعي، قصداً إلى اللهو[37].

المطلب الثاني: أدلة الأقوال في المسألة

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل القائلون بتحريم تتبع الرخص بالآتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ ﴾ (النساء:59).

وجه الاستدلال: إن الله – عز وجل – أمر عند التنازع والاختلاف بالرد إلى الله ورسوله، واختيار أحد الأقوال بالهوى والتشهي مضادٌ لذلك[38].

يقول الشاطبي[39]: «فإن في مسائل الخلاف ضابطاً قرآنياً ينفي اتباع الهوى جملةً، وهو قوله تعالى: ﴿ ﴾ (النساء:59)، وهذا المقلد قد تنازع في مسألته مجتهدان، فوجب

(31) ينظر: ابن مفلح (شمس الدين)، 1420هـ، 1564/4؛ وابن النجار، 1413هـ، 578/4.

(32) أبو علي الحسن بن الحسين البغدادي الشافعي، كان قاضياً، ومن مؤلفاته: التعليق الكبير على مختصر المزني، توفي سنة 345هـ. ينظر: ابن السبكي، 1992م، 206/2؛ وابن خلكان، 1398هـ، 358/1.

(33) ينظر: الزركشي، د.ت، 325/6؛ والمرداوي، 1421هـ، 4091/8؛ وابن النجار، 1413هـ، 579/4.

(34) ينظر: ابن أمير الحاج، 1417هـ، 469/3؛ والأنصاري،= =1418هـ، 450/2.
نسب ابن السبكي، 1421هـ، ص123 القول بالجواز إلى أبي إسحاق المروزي، وتعقب هذا أبو زرعة العراقي حيث قال: «وفيما نقله المصنف عن أبي إسحاق من جواز تتبع الرخص نظر، ففي الرافعي عنه أنه يفسق بتتبع الرخص، وعن ابن أبي هريرة لا يفسق، وكذا حكاه عنهما الحناطي في فتاويه، فكأنه انعكس مذهب أبي إسحاق على المصنف». أبو زرعة، 1420هـ، 906/3. وقال جلال الدين المحلي: «الظاهر أن هذا النقل عنه سهو؛ لما روي عنه القول بتفسيقه». ابن السبكي، 1418هـ، 617/2. وقال المرداوي: «ونقل عن أبي إسحاق جوازه، لكن الذي في فتاوى الحناطي عنه أنه قال: من تتبع الرخص فسق». المرداوي، 1421هـ، 4090/8.

(35) محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان الحلبي، الحنفي، ويعرف بابن أمير الحاج، ولد بحلب سنة 825هـ، ومن مؤلفاته: التقرير والتحبير في شرح تحرير ابن الهمام، توفي سنة 876هـ. ينظر: السخاوي، د.ت، 210/9؛ وابن العماد، 1399هـ، 328/7؛ وكحالة، 1380هـ، 274/11.

(36) ابن أمير الحاج، 1417هـ، 469/3.

(37) ينظر: الأنصاري، 1418هـ، 450/2.

(38) ينظر: الشاطبي، 1415هـ، 501/4.

(39) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، المالكي، الشاطبي، ومن مؤلفاته: الموافقات في أصول الشريعة، والاعتصام، والإفادات والإنشاءات، توفي سنة 790هـ. ينظر: مخلوف، 1349هـ، ص231؛ والزركلي، د.ت، 75/1.

ردها إلى الله والرسول، وهو الرجوع إلى الأدلة الشرعية، وهو أبعد من متابعة الهوى والشهوة، فاختياره أحد المذهبين بالهوى والشهوة مضادٌ للرجوع إلى الله والرسول»[40].

الدليل الثاني: إن تتبع الرخص يفضي إلى مفاسد عظيمة، منها:

1 – الاستهانة بالدين وحلُّ رباط التكليف، لأن المتتبع للرخص إنما يتبع ما تشتهيه نفسه، وقد ذكر الشاطبي أن من مقاصد الشريعة إخراج الإنسان من الانقياد للهوى[41].

2 – الانسلاخ من الدين، لأن المتتبع للرخص يترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف، وأكثر المسائل الفقهية مختلفٌ فيها، فما من محرم إلا ويوجد غالباً من يقول بإباحته.

3 – مخالفة ما يعتقده، لأن المتتبع للرخص يتركُ ما يعتقد أنه الموافق للدليل، أو تقليد الأعلم والأفضل، إلى غيره، من أجل اتباع الأسهل والأخف[42].

يقول الغزالي: «تخير أطيب المذاهب، وأسهل المطالب، بالتقاط الأخف والأهون من مذهب كل ذي مذهب، محالٌ لأمرين:

الأول: أن ذلك قريب من التمني والتشهي، وسيتسع الخرق على الراقع، فينسلُّ عن معظمِ مضايق الشرع بآحاد التوسعات التي اتفقت الأئمة في آحاد القواعد عليها.

الثاني: أن اتباع الأفضل متحتم، وإذا اعتقد تقدم واحدٌ تعيَّن عليه اتباعه، وترك ما عداه، وتخير المذهب يجرُّ لا محالة إلى اتباع الفاضل تارةً، والمفضول أخرى»[43].

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل المجيزون لتتبع الرخص بالآتي:

الدليل الأول: إن في تتبع الرخص طلباً لليسر والسهولة، وقد جاءت الشريعة بالتيسير، ومن النصوص التي تدل على يسر الشريعة وسماحتها:

1 – قوله تعالى: ﴿ ←⑨③✠❷↖③ ✦✐ ↖☠→⌛ ←⑨③✠❷↖③ ••◆❒ ↖☠→⌛ ﴾ (البقرة:185).

2 – قوله تعالى: ﴿ ❒◆✎♦ •✎ ➔ ↖●◆❸⇧ ﴾ (الحج:78).

3 – قول عائشة – رضي الله عنها –: (ما خُيِّر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً)[44].

وجه الاستدلال: إن هذه الأدلة تدل على أن الشريعة مبنية على التيسير، ومن التيسير تتبع الرخصة، والأخذ بأخف الأقوال[45].

نوقش الاستدلال: إن هذه الأدلة تدل على

(40) الشاطبي، 1415هـ، 501/4.
(41) ينظر: الشاطبي، 1415هـ، 469/2.
(42) ينظر: الشاطبي، 1415هـ، 513/4 – 514؛ والزركشي، د.ت، 324/6؛ والبناني، 1418هـ، 617/2.
(43) الغزالي، 1400هـ، ص494.
(44) رواه البخاري، 1419هـ، ص 682، ح رقم (3560) في كتاب المناقب، باب: صفة النبي – صلى الله عليه وسلم –، ورواه مسلم، 1412هـ، 1813/4، ح رقم (2327) في كتاب الفضائل، باب: مباعدته – صلى الله عليه وسلم – للآثام واختياره من المباح أسهله.
(45) ينظر: القرافي، 1416هـ، 3965/9؛ وابن أمير الحاج، 1417هـ، 469/3؛ والأنصاري، 1418هـ، 450/2.

أن التيسير من مقاصد التشريع، وهذا لا نزاع فيه، لكن لا يُسلَّم بأن تتبع الرخص من التيسير، لأن التيسير الوارد في الشرع هو الذي لا يتعارض مع أصول الشريعة، وليس تتبع الرخص واختيار الأسهل من الأقوال، بثابتٍ من أصول الشريعة؛ لأن تتبع الرخص ميلٌ مع أهواء النفوس، وقد جاءت الشريعة بالنهي عن اتباع الهوى، فكون الشريعة مبنيةً على التيسير لا يعني جواز التشهي والاختيار بين الأقوال؛ لأن ذلك يهدم الدين[46].

الدليل الثاني: إن الأخذ بالقول الأخف لا يمنع منه مانعٌ شرعي، فللإنسان أن يسلك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل[47].

يقول السرخسي[48]: «إذا أخذ العامي في كل مسألةٍ بقول مجتهد، قوله أخف عليه، لا أعلمُ ما يمنعُ من هذا، من النقل، أو العقل، وكون الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه، من قول مجتهدٍ، مسوغ له الاجتهاد، ما علمت من الشرع ذمه عليه»[49].

نوقش الدليل: بعدم التسليم، لأن تتبع الرخص عملٌ بالهوى والتشهي، وقد نهى الشارع عن ذلك.

المطلب الثالث: الترجيح

الذي يظهر بعد النظر في أدلة الأقوال أن الخلاف في تتبع الرخص لم يقع على محلٍ واحد، فالقائل بتحريم تتبع الرخص قصد تلقط الرخص باختيار أيسر الأقوال دون دليل، وإنما بقصد الهوى والتشهي، والتحايل على الأحكام الشرعية، فهو يختار من كل مذهبٍ ما هو الأهون عليه، ولذا تجده يأخذ بالأقوال الشاذة والضعيفة، ويتتبع زلات العلماء، قاصداً بذلك أن يكون القول الذي أخذ به موافقاً لقولٍ في المسألة من دون ترجيحٍ معتبر، وهذا من الحكم بالتشهي واتباع الهوى الذي جاءت الشريعة بالنهي عنه، كما في قوله تعالى: ﴿ ☎✂❑↖➔✆✉✸☞⬧✍ •☒⬧▫ ✂❽◆❑□●▫🖴✍✂ ﴾ (النساء:135)، وقوله تعالى: ﴿ ✆Ⅱ❿☺✆✎ ❻✍❁✎❒🕮 ✆Ⅱ⬧✎◆❒ ✍✂ ﴾ (القصص:50)، وينطبق على هذا قول سليمان التيمي: «من تتبع الرخص فقد تزندق»[50]، لكونه يفضي إلى الانحلال من الشريعة، وإلى اتباع الهوى.

يقول الشاطبي: «إن أحكام الشريعة تشتمل على مصلحةٍ كليةٍ في الجملة، وعلى مصلحةٍ جزئيةٍ في كل مسألةٍ على الخصوص، أما الجزئية فما يعرب عنها كل دليلٍ لحكمٍ في خاصته، وأما الكلية فهي أن يكون كل مكلفٍ تحت قانونٍ معينٍ من تكاليف الشرع، في جميع حركاته وأقواله واعتقاداته، فلا يكون كالبهيمة المسيبة تعمل بهواها، حتى يرتاض بلجام الشرع، فإذا صار المكلف في كل مسألةٍ عنَّت له يتبع رخص المذاهب، وكل قولٍ وافق فيها هواه، فقد خلع ربقة التقوى، وتمادى في متابعة الهوى ونقض ما أبرمه الشارع»[51].

ولم يفتِ أحدٌ من العلماء بجواز هذا، بل قد أجمع العلماء على تحريمه ومنعه، كما نقل

(46) ينظر: الشاطبي، 1415هـ، 511/4.
(47) ينظر: ابن أمير الحاج، 1417هـ، 469/3؛ والأنصاري، 1418هـ، 450/2.
(48) أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، نسبة إلى بلدة سَرَخس في خراسان، ومن مؤلفاته: أصول السرخسي، والمبسوط، وشرح السير الكبير، توفي سنة 490هـ. ينظر: ابن العماد، 1399هـ، 367/3؛ والزركلي، د.ت، 315/5.
(49) السرخسي، 1406هـ، 258/7.
(50) ابن عبد البر، 1419هـ، 927/2.
(51) الشاطبي، 1415هـ، 662/2.

ذلك ابن عبدالبر[52]، ونقل ابن حزم الإجماع على أنه لا يحلُّ لمفتٍ أن يحكم بما يشتهي[53].

يقول ابن الصلاح[54]: «واعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو عمله موافقاً لقولٍ أو وجهٍ في المسألة، ويعمل بما شاء من الأقوال أو الوجوه، من غير نظرٍ في الترجيح ولا تقيُّدٍ به، فقد جهل وخرق الإجماع»[55].

وقد صرح الحنفية الذين أجازوا تتبع الرخص بتحريم تتبع الرخص إذا كان للتلهي، فقال الأنصاري[56] بعد أن ذكر القول بجواز تتبع الرخص: «لكن لا بد أن لا يكون اتباع الرخص للتلهي، كعمل حنفيٍ بالشطرنج على رأي الشافعي قصداً إلى اللهو، وكشافعي شرب المُثَلَّث[57] للتلهي به، ولعل هذا حرامٌ بالإجماع؛ لأن التلهي حرامٌ بالنصوص القاطعة، فافهم»[58].

وقد ذم الأصوليون من يتتبع الرخص تبعاً لهواه وما تشتهيه نفسه تاركاً اتباع النص الشرعي.

يقول ابن حزم في ذم الاختلاف وبيان طبقات المختلفين: «وطبقةٌ أخرى وهم قومٌ بلغت بهم رقة الدين، وقلة التقوى، إلى طلب ما وافق أهواءهم في قول كل قائل، فهم يأخذون ما كان رخصةً من قول كل عالم، مقلدين له، غير طالبين ما أوجبه النص عن الله – عز وجل –، وعن رسوله – صلى الله عليه وسلم –»[59].

وقد أمر الله – عز وجل – عند حصول التنازع بالرد إليه وإلى رسوله – صلى الله عليه وسلم –، وفي هذا إخراج الإنسان عن دائرة اتباع الهوى ليكون عبداً لله – عز وجل –.

وأما الانتقال من قول إلى قولٍ آخر، هو أسهل من القول الأول، لمسوغ شرعي، فهذا هو مراد القائلين بجواز تتبع الرخص، وهذا جائزٌ كما سيأتي، حيث إنهم نصوا على تحريم تتبع الرخص بقصد التلهي.

فخلاصة القول إن العلماء متفقون إذن على تحريم تتبع الرخص إذا كان بقصد الهوى والتشهي، ولم يرخص أحدٌ في ذلك، لأن مراد القائلين بجواز تتبع الرخص هو الانتقال في مسألة من قولٍ إلى قولٍ أسهل، وسيأتي بيان حكم ذلك.

ولتتبع الرخص بقصد التشهي واتباع الهوى الذي أجمع العلماء على تحريمه صورٌ تقع من المفتي، ومن المستفتي، سيأتي بيانها.

---

(52) ينظر: ابن عبد البر، 1419هـ، 927/2.

(53) ينظر: ابن حزم، د.ت، ص51.

(54) أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الكردي الموصلي، الشافعي، ولد سنة 577هـ، كان فقيهاً ومحدثاً، ومن مؤلفاته: أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي، والمقدمة في علوم الحديث، توفي سنة 643هـ. ينظر: ابن السبكي، 1992م، 137/5؛ والذهبي، 1413هـ، 140/23.

(55) ابن الصلاح، 1413هـ، ص87.

(56) أبو العباس عبدالعلي بن نظام الدين اللكنوي الأنصاري، ولد سنة 1144هـ، ومن مؤلفاته: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، وشرح سلم العلوم في المنطق، ورسائل الأركان في الفقه، توفي سنة 1225هـ. ينظر: البغدادي، 1387هـ، 586/1؛ وبقا، 1414هـ، 215/2.

(57) المُثَلَّث من الشراب: هو الذي طبخ من ماء العنب أو الزبيب، وذهب ثلثه، وبقي ثلثاه، فهو من المسكرات.
ينظر: الماوردي، 1414هـ، 401/13؛ والجرجاني، 1413هـ، ص257.

(58) الأنصاري، 1418هـ، 450/2.

(59) ابن حزم، د.ت، 65/2.

المبحث الثالث

منشأ الخلاف في تتبع الرخص

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: حكم الالتزام بمذهب معين.
- المطلب الثاني: حكم الانتقال بين المذاهب.
- المطلب الثالث: حكم التلفيق بين المسائل.

المطلب الأول: حكم الالتزام بمذهب معين

يعود سبب الخلاف في مسألة تتبع الرخص إلى الخلاف في مسألة حكم التزام العامي بمذهبٍ معينٍ يأخذُ برخصه وعزائمه[60]، لأن القول بعدم الالتزام بمذهب يفضي إلى تتبع رخص المذاهب.

الأقوال في المسألة:

اختلف الأصوليون في حكم التزام مذهبٍ معينٍ على الأقوال الآتية:

القول الأول: لا يلزم التمذهب بمذهب معين، بل يجوز الانتقال من مذهبٍ إلى آخر.

وقال بهذا جمهور الأصوليين من الحنفية[61]، والمالكية[62]، والشافعية[63]، والحنابلة[64].

القول الثاني: يلزم التمذهب بمذهبٍ معين، فيلزم المستفتي أن يجتهد في اختيار مذهبٍ يقلده على التعيين.

وقال به بعض المالكية[65]، وبعض الشافعية[66].

القول الثالث: التفريق بين عصر الصحابة والتابعين، وعصر الأئمة الأربعة، فيلزم التزام مذهب معين بعد الأئمة الأربعة لا قبلهم.

وقال بهذا الجويني[67][68].

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم لزوم التزام مذهبٍ معينٍ بالآتي:

1 – إن الصحابة – رضي الله عنهم – لم ينكروا على العوام تقليد بعضهم من غير

(60) ينظر: ابن الهمام، 1417هـ، 469/3؛ والبهاري، 1418هـ، 450/2.
(61) ينظر: الأنصاري، 1418هـ، 450/2.
(62) ينظر: ابن عبد السلام، 1419هـ، 304/2؛ وابن جزي، 1414هـ، ص447؛ والشنقيطي، 1415هـ، ص657.
(63) ينظر: الزركشي، د.ت، 319/6؛ والأسنوي، د.ت، 298/3.
(64) ينظر: آل تيمية، د.ت، ص465؛ وابن مفلح (شمس الدين)، 1420هـ، 1562/4؛ والمرداوي، 1421هـ، 4087/8؛ وابن النجار، 1413هـ، 574/4.
(65) ينظر: القرافي، 1416هـ، ص230؛ والشنقيطي، 1415هـ، ص655.
(66) ينظر:ابن الصلاح، 1413هـ،ص139 – 140؛ وابن السبكي، 1421هـ، ص123؛ والزركشي، د.ت، 319/6؛
وأبو زرعة، 1420هـ، 904/3.
(67) أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، النيسابوري، الشافعي، ولد سنة 419هـ، ومن مؤلفاته: البرهان في أصول الفقه، والورقات، والإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، توفي سنة 478هـ. ينظر: الذهبي، 1413هـ، 468/18؛ وابن خلكان، 1398هـ، 287/1.
(68) ينظر: الجويني، 1412هـ، 885/2؛ والهندي، 1416هـ، 3919/8.

التزامٍ لمذهبه، بل كانوا يجوزون للعامي أن يستفتي من بعضهم في مسألة، ومن البعض الآخر في مسألةٍ أخرى، ولم ينقل عن أحدٍ منهم إنكار ذلك[69].

يقول القرافي[70]: «انعقد الإجماع على أن من أسلم، فله أن يقلد من شاء من العلماء بغير حجرٍ، وأجمع الصحابة – رضي الله عنهم – على أن من استفتى أبا بكر – رضي الله عنه –، وعمر – رضي الله عنه –، أو قلدهما، فله أن يستفتي أبا هريرة – رضي الله عنه –، ومعاذ بن جبل – رضي الله عنه –، ويعمل بقولهم من غير نكير»[71].

2 – إن الواجب هو ما أوجبه الله – عز وجل –، أو رسوله – صلى الله عليه وسلم –، ولم يوجبا على أحدٍ أن يتمذهبَ بمذهب أحدٍ، فيقلده دون غيره، ولأن العامي لا يصح له مذهبٌ، ولو تمذهب به؛ لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظرٍ واستدلال بالمذاهب على حسبه، وأما من لم يتأهل لذلك، بل قال أنا حنفيٌ أو شافعيٌ، لم يصر كذلك بمجرد قوله ذلك[72].

3 – إن اختلاف العلماء رحمة، ولو لزم العمل بمذهبٍ معينٍ لم يكن الاختلاف حينئذٍ رحمة، بل يكون نقمة[73].

دليل القول الثاني: استدل القائلون بلزوم التزام مذهب معين بأن القول بجواز اتباع العامي لأي مذهبٍ شاء يفضي إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعاً هواه وما تشتهيه نفسه، فيتخير بين التحليل والتحريم، وبين الوجوب والجواز، وذلك يفضي إلى انحلال ربقة التكليف[74].

وذكر صفي الدين الهندي[75] أن القول بعدم التزام مذهبٍ معينٍ يقتضي نفي التكاليف، وعدم حصول فوائدها، وبين ذلك بقوله: «لأن أحد المجتهدين إذا قال بإباحة شيء، والآخر بتحريمه، فلو كان العامي غير متقيد بمذهب، بل له أن ينتحل أي مذهب شاء، كان مخيراً بين الحل والحرمة، فلا يتحقق الحل والحرمة عنده، بل يلزم أن تكون التكاليف بأسرها في حقه على التخيير، وفي ذلك إبطال للتكاليف»[76].

دليل القول الثالث: استدل القائلون بلزوم التزام مذهب معين بعد الأئمة الأربعة لا قبلهم، بأن الناس قبل الأئمة الأربعة لم يدونوا

---

(69) ينظر: الهندي، 1416هـ، 3920/8؛ والزركشي، د.ت، 319/6.

(70) أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصِّنهاجي، المصري، المالكي، الشهير بالقرافي لسكناه بمحلة القرافة بمصر، وأصله من صنهاج وهي بلدة تقع بالمغرب، ولد سنة 626هـ، ومن مؤلفاته: تنقيح الفصول وشرحه، والفروق، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، والذخيرة، توفي سنة 684هـ. ينظر: ابن فرحون، 1417هـ، 236/1؛ والزركلي، د.ت، 94/1.

(71) القرافي، 1393هـ، ص432 – 433.

(72) ينظر: ابن الصلاح، 1413هـ، ص139؛ والآمدي، 1402هـ، 237/4؛ وابن مفلح (شمس الدين)، 1420هـ، 1562/4؛ وابن أمير الحاج، 1417هـ، 468/3؛ والأنصاري، 1418هـ، 450/2.

(73) ينظر: الأنصاري، 1418هـ، 450/2.

(74) ينظر: ابن الصلاح، 1413هـ، ص140؛ والنووي، 1411هـ، ص76؛ وابن حمدان، 1404هـ، ص72.

(75) محمد بن عبدالرحيم بن محمد الشافعي، المعروف بالصفي الهندي، ولد سنة 644هـ، ومن مؤلفاته: نهاية الوصول في دراية الأصول، والفائق، توفي بدمشق سنة 715هـ. ينظر: ابن السبكي، 1992م، 240/5؛ وابن حجر، 1392هـ، 134/4.

(76) الهندي، 1416هـ، 3919/3 – 3920.

مذاهبهم، ولم تكن الوقائع كثيرةً حتى يعرفَ مذهب كل واحدٍ منهم، وبعد أن دونت المذاهب واشتهرت، وعُرِف المرخِّص من المشدِّد في كل واقعة، فإن المستفتي لا ينتقل من مذهبٍ إلى مذهبٍ حينئذٍ إلا ركوناً إلى الانحلال والاستسهال[77].

الترجيح: عند النظر في أدلة الأقوال نجد أن أصحاب كل قولٍ نظر إلى ما يفضي إليه القول الآخر، فالذين قالوا بلزوم التمذهب نظروا إلى ما يفضي إليه عدم الالتزام من تتبع رخص المذاهب، فقصدوا التحرز من الوقوع في تتبع الرخص.

والقائلون بعدم لزوم الالتزام نظروا إلى ما يفضي إليه القول بالالتزام من لزوم تقليد مجتهد بعينه، وعدم التنقل بين الأقوال والمذاهب، ولم يقل بهذا أحد.

والراجح – إن شاء الله تعالى – هو القول بعدم لزوم التمذهب بمذهبٍ معين، بل للمستفتي أن يستفتي من شاء، لكن من غير تلقطٍ للرخص، لإجماع العلماء على تحريم تتبع الرخص بقصد الهوى والتشهي، فله أن يسأل مفتياً في مسألة، ويسأل مفتياً آخر في مسألةٍ أخرى، وفي هذا جمع بين القولين.

يقول النووي[78]: «الذي يقتضيه الدليل أنه لا يلزمه التمذهب بمذهب، بل يستفتي من شاء، أو من اتفق، لكن من غير تلقطٍ للرخص، ولعل من منعه لم يثق بعدم تلقطه»[79].

ويقول ابن تيمية: «إذا نزلت بالمسلم نازلةٌ، فإنه يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله، من أي مذهبٍ كان، ولا يجب على أحدٍ من المسلمين تقليد شخصٍ بعينه من العلماء في كل ما يقول، ولا يجب على أحدٍ من المسلمين التزام مذهب شخص معين، غير الرسول – صلى الله عليه وسلم – في كل ما يوجبه ويخبر به، بل كل أحدٍ من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، واتباع الشخص لمذهب شخصٍ بعينه لعجزه عن معرفة الشرع من غير جهته، إنما هو مما يسوغ له، ليس مما يجب على كل أحدٍ إذا أمكنه معرفة الشرع بغير ذلك الطريق، بل كل أحد عليه أن يتقي الله ما استطاع، ويتطلب علم ما أمر الله به ورسوله»[80].

ويقول ابن القيم: «العامي لا يتصور أن يصح له مذهب، ولو تصور ذلك لم يلزمه ولا لغيره، ولا يلزم أحداً قط أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة بحيث يأخذ أقواله كلها، ويدع أقوال غيره، وهذه بدعة قبيحة حدثت في الأمة، لم يقل بها أحدٌ من أئمة الإسلام»[81].

ويقول ابن إمام الكاملية[82]: «إذا قلنا

(77) ينظر: الهندي، 1416هـ، 3920/8؛ والزركشي، د.ت، 319/6 – 320.

(78) أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُري النووي الدمشقي الشافعي، ولد سنة 631هـ، ومن مؤلفاته: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، وروضة الطالبين، والمجموع شرح المهذب، ومنهاج الطالبين، وشرح صحيح مسلم، توفي سنة 676هـ ولم يتزوج. ينظر: ابن كثير، 1416هـ، 322/13؛ وابن السبكي، 1992م، 165/5؛ وابن العماد، 1399هـ، 354/5.

(79) النووي، 1405هـ، 117/11.

(80) ابن تيمية، 1412هـ، 208/20 – 209.

(81) ابن القيم، 1411هـ، 202/4.

(82) أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن بن علي بن يوسف الشافعي، يعرف بابن إمام الكاملية؛ لأن أباه كان يلي المدرسة الكاملية، ولد بالقاهرة سنة 808هـ، ومن مؤلفاته: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، وشرح مختصر ابن الحاجب، توفي سنة 874هـ. ينظر: الشوكاني، د.ت، 244/2؛ والزركلي، د.ت، 48/7.

بـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــالجواز – أي جـواز اتبـاع أي إمـام – فشـرطه أن لا يتبع الرخص، بأن يختار من كل مذهب ما هو أهون عليه، بل يفسق بذلك»[83].

المطلب الثاني : حكم الانتقال بين المذاهب

اختلف الأصوليون فيما لو التزم العامي مذهباً معيناً معتقداً رجحانه، هل يجوز له أن يخالف مذهبه في بعض المسائل، فيأخذ بمذهبٍ آخر، أم لا يجوز له ذلك، بمعنى أن يأخذ بالمذهب الحنفي مثلاً في مسألة، وبمذهب الشافعي في مسألةٍ أخرى.

وقد نقل بعض الأصوليين الإجماع[84] على أن العامي إذا عمل بقول المفتي، فليس له الرجوع إلى قول غيره، وعلى هذا يكون محل الخلاف في المسألة هو في جواز التقليد قبل العمل بقول المفتي، وأما إذا قلد مجتهداً في مسألةٍ وباشرها، فليس له تقليد غيره فيها بالإجماع.

واعترض بعض الأصوليين على نقل الإجماع، فقال الزركشي[85]: «ففي كلام غيرهما ما يقتضي جريان الخلاف بعد العمل أيضاً، وكيف يمتنع إذا اعتقد صحته، لكن وجه ما قالاه أنه بالتزامه مذهب إمامٍ مكلفٍ ما لم يظهر غيره، والعامي لا يظهر له بخلاف المجتهد»[86].

والذي يظهر أن الخلاف شامل قبل العمل وبعده.

الأقوال في المسألة:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على الأقوال الآتية:

القول الأول: لا يجوز الانتقال مطلقاً؛ لأن قول كلِ إمامٍ مستقلٌ بآحاد الوقائع، فلا ضرورة إلى الانتقال إلا التشهي، ولأن ذلك يفضي إلى اتباع الرخص والتلاعب بالدين[87].

القول الثاني: يجوز الانتقال إلى مذهبٍ آخر[88]؛ لأن الصحابة – رضي الله عنهم – لم يوجبوا على العوام تعيين المجتهدين، بل كانوا يقلدون مجتهداً في حكم، ويقلدون غيره في حكمٍ آخر، ولم يُنكر ذلك عليهم[89].

القول الثالث: يجوز الانتقال في المسائل التي لا يتصل عمله بها بمذهبه الأول، ولا يجوز الانتقال في المسائل التي يتصل عمله بها بمذهبه الأول؛ لأنها مبنية على المذهب الأول، وقال بهذا الآمدي[90][91].

---

(83) ابن إمام الكاملية، 1423هـ، 346/6.

(84) ممن نقل الإجماع: الآمدي، 1402هـ، 238/4؛ وابن الحاجب، 1405هـ، ص222؛ وابن التلمساني، 1419هـ، 454/2؛ والهندي، 1416هـ، 1381/5؛ والأسنوي، د.ت، 298/3.

(85) أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، المصري، الشافعي، ولد سنة 745هـ، ومن مؤلفاته: البحر المحيط في أصول الفقه، وتشنيف المسامع شرح جمع الجوامع، والمنثور في القواعد، والبرهان في علوم القرآن، توفي سنة 794هـ. ينظر: ابن العماد، 1399هـ، 335/6؛ والبغدادي، 1387هـ، 174/2.

(86) الزركشي، د.ت، 324/6.

(87) ينظر: الآمدي، 1402هـ، 238/4؛ والهندي، 1416هـ، 3920/8؛ والزركشي، د.ت، 320/6 – 322، وأبو زرعة، 1420هـ، 905/3.

(88) ينظر: الآمدي، 1402هـ، 238/4؛ والهندي، 1416هـ، 3920/8؛ والزركشي، د.ت، 320/6 – 322؛ وأبو زرعة، 1420هـ، 905/3.

(89) ينظر: البابرتي، 1426هـ، 732/2.

(90) أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي، نسبة إلى بلدة آمد، ولد سنة 551هـ، كان حنبلياً، ثم صار شافعياً، ومن

القول الرابع: يجوز الانتقال إذا غلب على ظنه أن بعض المسائل أقوى من مذهبه.

القول الخامس: لا يجوز الانتقال في كل ما ينقض فيه حكم الحاكم؛ لأنه لم يجب نقضه إلا لبطلانه، ويجوز الانتقال فيما لا ينقض فيه حكم الحاكم؛ لأنه نوع من اللطف والتوسعة على المكلف، وقال به بعض المالكية[92].

وينقض حكم الحاكم إذا خالف الإجماع، أو القواعد الكلية، أو النص، أو القياس الجلي[93].

يقول العز بن عبدالسلام[94]: «من قلد إماماً من الأئمة، ثم أراد تقليد غيره، فهل له ذلك، فيه خلاف، والمختار التفصيل، فإن كان المذهب الذي أراد الانتقال إليه مما ينقض فيه الحكم، فليس له الانتقال إلى حكمٍ يجب نقضه؛ فإنه لم يجب نقضه إلا لبطلانه، فإن كان المأخذان متقاربين، جاز التقليد والانتقال؛ لأن الناس لم يزالوا من زمن الصحابة – رضي الله عنهم – إلى أن ظهرت المذاهب الأربعة يقلدون من اتفق من العلماء، من غير نكيرٍ من أحدٍ يعتبر إنكاره، ولو كان ذلك باطلاً لأنكروه، وكذلك لا يجب تقليد الأفضل وإن كان هو الأولى»[95].

القول السادس: يجوز الانتقال بين المذاهب بشروطٍ ثلاثة:

1 – ألا يجمع بينها على وجهٍ يخالف الإجماع، كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود، فهذه الصورة لم يقل بها أحد.

2 – أن يعتقد فيمن يقلده الفضل.

3 – ألا يتتبع رخص المذاهب[96].

الترجيح: بعد النظر في أدلة الأقوال والموازنة بينها نجد أن القول بعدم جواز الانتقال مطلقاً يخالف مذهب جمهور العلماء من جواز استفتاء العامي من شاء من المفتين؛ لأن هذا القول يجيز الانتقال من مذهبٍ إلى مذهبٍ آخر، كما قال ابن تيمية: «ذهب بعض أصحابنا، والشافعية، إلى أن العامي إذا انتحل مذهباً، لا يجوز له الانتقال عنه في سائر الأشياء، والذي عليه الجمهور منا، ومن سائر العلماء أن العامة أيَّ الأقاويل أخذوا، فلا حرج في ذلك»[97]، وأما الأقوال الأخرى فقد حاولت الجمع بين القول بالجواز وبعدمه بالتفصيل.

ولعل القول الراجح – والله تعالى أعلم –

مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول في علم الأصول، وغاية المرام في علم الكلام، توفي سنة 631هـ. ينظر: ابن السبكي، 1992م، 129/5؛ وابن خلكان، 1398هـ، 293/3.

(91) ينظر: الآمدي، 1402هـ، 238/4.

(92) ينظر: ابن عبد السلام، 1419هـ، 304/2؛ والقرافي، 1416هـ، 3965/9.

(93) ينظر: ابن عبد السلام، 1419هـ، 304/2؛ والقرافي، 1393هـ، ص432.

(94) أبو محمد عبدالعزيز بن عبدالسلام بن القاسم بن الحسن بن محمد الدمشقي الشافعي، الملقب بعز الدين، ولد بدمشق سنة 577هـ، ومن مؤلفاته: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، والقواعد الصغرى، ومجاز القرآن، والإلمام في بيان أدلة الأحكام، توفي بمصر سنة 660هـ. ينظر: ابن كثير، 1416هـ، 274/13؛ والزركلي، د.ت، 21/4.

(95) ابن عبد السلام، 1419هـ، 304/2.

(96) ينظر: القرافي، 1393هـ، ص432؛ والقرافي، 1416هـ، 3964/9؛ وابن جزي، 1414هـ، ص450.

(97) آل تيمية، د.ت، ص472.

هو القول بجواز انتقال العامي من مذهبٍ إلى آخر، إذا كان يعتقد رجحان المذهب الذي انتقل إليه على مذهبه، وكان انتقاله لمسوغٍ شرعي، لا بقصد اتباع الأسهل وتلقط رخص المذاهب[98]، كأن ينتقل لمذهبٍ لرجحان دليله وقوته، أو لتقليد المفتي الأعلم، أو الانتقال للمذهب الأحوط.

وأما إن كان انتقاله لمجرد اتباع الهوى، والتلهي، واتباع الأسهل، والتخير بين الأقوال، فهذا لا يجوز، مثل أن يكون طالباً للشفعة – مثلاً – فيعتقدها أنها حقٌ له، ثم إذا طلبت منه اعتقدها أنها ليست ثابتة[99].

فإن الانتقال من مذهبٍ إلى آخر له أسبابٌ عديدة، ويختلف الحكم بحسب اختلاف قصد المستفتي من الانتقال، وقد قسم بعض الأصوليين الملتزم لمذهبٍ إذا أراد الانتقال عنه إلى غيره إلى الأحوال الآتية:

الأولى: أن يعتقد رجحان المذهب الآخر في تلك المسألة، بأن ترجح لديه دليله، فيجوز الانتقال، اتباعاً للراجح في ظنه.

الثانية: أن يقصد بالانتقال الاحتياط لدينه، بأن يكون المذهب الذي يريد أن ينتقل إليه يقتضي التشديد، فيجوز الانتقال.

الثالثة: أن يقصد بالانتقال الرخصة فيما هو محتاجٌ إليه لحاجةٍ أو ضرورة، فيجوز ذلك؛ للحاجة أو الضرورة.

الرابعة: أن يقصد بالانتقال مجرد الرخصة، من غير أن يغلب على ظنه رجحانه، ومن غير حاجة، فلا يجوز الانتقال؛ لأنه حينئذٍ متبع لهواه، لا للدين[100].

ولعل هذا هو مراد القرافي حينما فسر المراد بتتبع الرخص بقوله: «وإن أراد بالرُّخص ما فيه سهولةٌ على المكلف كيف كان، يلزمه أن يكون من قلد مالكاً في المياه والأوراث، وترك الألفاظ في العقود، مخالفاً لتقوى الله – عز وجل –، وليس كذلك»[101]، أي لا يجب عليه أن يلتزم مذهباً واحداً في جميع المسائل، بل له الانتقال إلى مذهبٍ آخر.

ومن أقوال الأصوليين التي تدل على هذا الآتي:

- سئل النووي عن مقلد مذهبٍ، هل يجوز له أن يقلِّد غير مذهبه في رخصةٍ لضرورةٍ، ونحوها، فأجاب: «يجوز له أن يعمل بفتوى من يصلحُ للإفتاء إذا سأله اتفاقاً، من غير تلقطٍ للرخص، ولا تعمد سؤال من يعلم أن مذهبه الترخيص في ذلك»[102].
- ويقول ابن تيمية: «المفتي المنتسب إلى مذهب إمامٍ، هل له أن يفتي بمذهبٍ آخر؟ إن كان ذا اجتهاده، فأداه اجتهاده إلى مذهب إمامٍ آخر، اتبع اجتهاده، وإن كان اجتهاده مشوباً بشيءٍ من التقليد، نقل ذلك الشوب من التقليد إلى ذلك الإمام الذي أداه اجتهاده إليه، ثم إذا أفتى بين ذلك في فتواه، وإن لم يكن بنى على اجتهاده، فإنْ ترك مذهبه إلى مذهبٍ هو أسهل عليه وأوسع، فالصحيح امتناعه، وإن كان تركه لكون الآخر أحوط المذهبين، فالظاهر جوازه، ثم عليه بيان ذلك في فتواه، وليس له أن يتخير من القولين أو

(98) ينظر اشتراط عدم تتبع الرخص في تجويز الانتقال عن المذهب: أبو زرعة، 1420هـ، 906/3.
(99) ينظر: ابن تيمية، 1412هـ، 220/20.
(100) ينظر: الزركشي، د.ت، 323/6 – 324.
(101) القرافي، 1393هـ، ص432.
(102) ينظر: الزركشي، د.ت، 325/6 – 326.

الوجهين»[103].

• ويقول أيضاً: «من التزم مذهباً معيناً ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالمٍ أفتاه، ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك، ومن غير عذرٍ شرعيٍ يبيح له ما فعله، فإنه يكون متبعاً لهواه، وعاملاً بغير اجتهادٍ، ولا تقليد، فاعلاً للمحرم بغير عذرٍ شرعي، فهذا منكر، وقد نص الإمام أحمد، وغيره، على أنه ليس لأحدٍ أن يعتقد الشيء واجباً أو حراماً، ثم يعتقده غير واجبٍ ولا حرام بمجرد هواه»[104]، ثم قال:" وأما إذا تبين له ما يوجب رجحان قولٍ على قول، إما بالأدلة المفصلة إن كان يعرفها ويفهمها، وإما بأن يرى أحد رجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر، وهو أتقى لله – عز وجل – فيما يقوله، فيرجع عن قولٍ إلى قولٍ لمثل هذا، فهذا يجوز، بل يجب، وقد نص الإمام أحمد على ذلك»[105].

• ويقول: «وأما إن كان انتقاله من مذهبٍ إلى مذهبٍ لأمرٍ ديني، مثل أن يتبين رجحان قول على قول، فيرجع إلى القول الذي يرى أنه أقرب إلى الله ورسوله، فهو مثابٌ على ذلك، بل واجبٌ على كل أحدٍ إذا تبين له حكم الله ورسوله في أمرٍ أن لا يعدل عنه، ولا يتبع أحداً في مخالفة الله ورسوله»[106].

• ويقول الزركشي: «واعلم أنا حيث قلنا بالجواز، فشرطه أن يعتقد رجحان ذلك المذهب الذي قُلِّد في هذه المسألة، وعلى هذا، فليس للعامي ذلك مطلقاً، إذ لا طريق له إليه»[107].

• ويقول التمرتاشي عن انتقال العامي[108]: «من لم يكن من أهل الاجتهاد والاستنباط، فانتقل من قولٍ إلى قول، ومن مذهبٍ إلى مذهب، لا على وجه الاجتهاد ووضع البرهان، لكن لما يرغب إليه من رضى الدنيا، وما ينال من شهوته، فهو مذمومٌ، آثمٌ، مستوجبٌ للتأديب والتعزير؛ لأنا لو رخصنا لهم لم نأمن عليهم الانتقال من قولٍ إلى قول، ومن مذهبٍ إلى مذهب مراراً كثيراً، في أوقاتٍ يسيرة، على حسب ما يتفق من الشهوات، وتبدو الرغائب من الرغبات، فالواجب علينا أن نحسم مادة هذا الباب في الابتداء بالتشديد والتغليظ، والتعزيز والتأديب، على حسب ما يجب، حتى يعظموا الدين والشرائع، ويتمسكوا بما صح عندهم من جهة علمائهم»[109].

• وقال الأنصاري بعد أن ذكر القول بجواز الانتقال: «وهذا هو الحق الذي ينبغي أن يؤمن ويعتقد به، لكن ينبغي أن لا يكون الانتقال للتلهي، فإن التلهي حرام قطعاً، في التمذهب كان، أو في غيره»[110].

المطلب الثالث: حكم التلفيق بين المسائل

معنى التلفيق: هو الإتيان في مسألةٍ

(103) آل تيمية، د.ت، ص536؛ وينظر: ابن الصلاح، 1413هـ، ص 84.
(104) ابن تيمية، 1412هـ، 220/20.
(105) ابن تيمية، 1412هـ، 221/20.
(106) ابن تيمية، 1412هـ، 223/20.
(107) الزركشي، د.ت، 321/6.
(108) محمد بن عبدالله بن أحمد التمرتاشي الغزي الحنفي، ولد بغزة سنة 939هـ، ومن مؤلفاته: الوصول إلى قواعد الأصول، ومعين المفتي على جواب المستفتي، وتنوير الأبصار، ومنح الغفار شرح تنوير الأبصار. ينظر: الزركلي، د.ت، 239/6؛ والمراغي، 1394هـ، 86/3.
(109) التمرتاشي، 1420هـ، ص291.
(110) الأنصاري، 1418هـ، 450/2.

واحدةٍ بكيفيةٍ لا يقول بها مجتهد[111]، كأن يمسح بعض شعره في الوضوء مقلداً للشافعي، ويمس امرأةً أجنبيةً مقلداً لأبي حنيفة، فهذه حقيقةٌ مركبة حيث جمع بين مذهبين في مسألةٍ واحدة.

فالتلفيق يختص بالانتقال في المسألة الواحدة، بأن يجمع بين المذهبين في مسألةٍ واحدة، وأما الأخذ بأقوال الأئمة في مسائل متعددة، فهذا يعرف بالتنقل بين المذاهب الذي سبق بيانه.

وقد اختلف الأصوليون في حكم التلفيق على الأقوال التالية:

القول الأول: عدم جواز التلفيق؛ لأنه يفضي إلى تتبع الرخص، وإلى حل رباط التكليف، واتباع الهوى، والتحلل من الأحكام الشرعية، وعدم استقرار التكاليف[112].

القول الثاني: جواز التلفيق؛ لأنه من التيسير في الشريعة، ولأن القول بعدم جوازه يفضي إلى عدم جواز التقليد على العوام، ولأنه لا مانع عقلاً من القول بجوازه[113].

والقول الراجح – إن شاء الله تعالى – هو القول بجواز التلفيق إذا وقع اتفاقاً من غير قصد[114]؛ لئلا يفضي جوازه مطلقاً إلى تتبع الرخص، والعمل بالهوى والتشهي، والوقوع فيما يخالف نصاً شرعياً.

يقول المعلمي[115]: «قضية التلفيق إنما شددوا فيها إذا كانت لمجرد التشهي وتتبع الرخص، فأما إذا اتفقت لمن يتحرى الحق وإن خالف هواه فأمرها هين، فقد كان العامة في عهد السلف تعرض لأحدهم المسألة في الوضوء، فيسأل عالماً آخر فيفتيه فيأخذ بفتواه، وهكذا، ومن تدبر علم أن هذا تعرض للتلفيق، ومع ذلك لم ينكره أحد من السلف، فذاك إجماعٌ منهم على أن مثل ذلك لا محذور فيه إذا كان غير مقصود، ولم ينشأ عن التشهي وتتبع الرخص»[116].

المبحث الرابع

صور تتبع الرخص

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: صور تتبع الرخص عند المفتي.
- المطلب الثاني: صور تتبع الرخص عند المستفتي.

المطلب الأول: صور تتبع الرخص عند المفتي

الواجب على المفتي أن يفتي بما أداه إليه اجتهاده، وموجب اعتقاده بالإجماع[117]، ويحرم عليه أن يتتبع رخص المذاهب، ويتحقق تتبع الرخص عند المفتي في الصور الآتية:

---

(111) ينظر: الباني، 1401هـ، ص91.

(112) ينظر: ابن عابدين، 1386هـ، 508/3؛ والسفاريني، د.ت، ص171 – 172؛ والموري، 1988م، ص83؛ والباني، 1401هـ، ص95.

(113) ينظر: ابن أمير الحاج، 1417هـ، 250/3؛ والمالكي، د.ت، 34/2؛ والباني، 1401هـ، ص95؛ والميمان، 1422هـ، ص7.

(114) ينظر: الباني، 1401هـ، ص100.

(115) عبدالرحمن بن يحيى بن علي المُعلَّمي العُتمي اليمني، ينسب إلى بني المعلم، ولد سنة 1313هـ، كان فقيهاً= =ومحدثاً، ومن مؤلفاته: التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، ورسالة في مقام إبراهيم، توفي سنة 1386هـ. ينظر: الزركلي، د.ت، 342/3.

(116) المعلمي، د.ت، 384/2.

(117) ينظر: ابن مفلح (شمس الدين)، 1420هـ، 1564/4.

الصورة الأولى: أن يفتي نفسه أو من يحابيه بما لا يفتي به غيره:

من صور تتبع الرخص عند المفتي أن يأخذ بالحكم الأسهل الذي لا يعتقد ترجيحه في حق نفسه أو خواصه، فيفتي نفسه، أو قريبه، أو من يرجو نفعه، بما لا يفتي به غيره من الأقوال، اتباعاً لغرضه وشهوته، كأن يعتقد أن الإخوة يشاركون الجد في الميراث، فإذا صار جداً اعتقد أن الإخوة لا يشاركون الجد في الميراث لينفع نفسه.

وقد نص الأصوليون على تحريم التساهل في الفتوى، وعدوا من التساهل التمسك بالشبه طلباً للترخيص لمن يريد نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره[118].

يقول الباجي[119]: «أخبرني رجلٌ عن كبيرٍ من فقهاء هذا الصنف مشهورٌ بالحفظ والتقدم، أنه كان يقول معلناً غير مستتر: «إن الذي لصديقي عليَّ إذا وقعت له حكومة أن أفتيه بالرواية التي توافقه»، ولو اعتقد هذا القائل أن مثل هذا لا يحل له، ما استجازه، ولو استجازه لم يعلن به، ولا أخبر به عن نفسه، وكثيراً ما يسألني من تقع له مسألة من الأيمان ونحوها، لعل فيها رواية، أو لعل فيها رخصة، وهم يرون أن هذا من الأمور الشائعة الجائزة، ولو كان تكرر عليهم إنكار الفقهاء لمثل هذا، لما طولبوا فيه، ولا طلبوه مني، ولا من سواي، وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع، أنه لا يجوز ولا يسوغ، ولا يحل لأحدٍ أن يفتي في دين الله إلا بالحق الذي يعتقد أنه حق، رضي بذلك من رضيه، وسخطه من سخطه»[120].

وقد عدَّ ابن السمعاني من شروط المفتي أن يكون ضابطاً لنفسه من التسهيل، كافاً لها عن الترخيص، حتى يقوم بحق الله تعالى في إظهار دينه، ويقوم بحق مستفتيه[121]، واعتبر من التساهل أن يتسهل في طلب الرخص، وتأوُّل الشُّبه، والتعلق بأضعفها، وقال: «فهذا متجوز في دينه، متعدٍ في حق الله تعالى، غارٌّ لمستفتيه، عادلٌ عما أمر الله سبحانه في قوله تعالى: ﴿ ﴾ (آل عمران:187)»[122].

وقد اعتبر القرافي هذا من الفسوق، والخيانة في الدين، فقال: «ولا ينبغي للمفتي إذا كان في المسألة قولان، أحدهما فيه تشديد، والآخر فيه تخفيف، أن يفتي العامة بالتشديد، والخواص من ولاة الأمور بالتخفيف، وذلك قريبٌ من الفسوق، والخيانة في الدين، والتلاعب بالمسلمين، ودليل فراغ القلب من تعظيم الله – عز وجل –، وإجلاله، وتقواه، وعمارته باللعب، وحب الرياسة، والتقرب إلى الخلق دون الخالق»[123].

(118) ينظر: ابن الصلاح، 1413هـ، ص65؛ والنووي، 1411هـ، ص37 – 38.

(119) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعدون الباجي، المالكي، الأندلسي، ولد سنة 403هـ، ومن مؤلفاته: إحكام الفصول في أحكام الأصول، والإشارة في أصول الفقه، توفي سنة 474هـ. ينظر: ابن فرحون، 1417هـ، ص197؛ وابن خلكان، 1398هـ، 408/2.

(120) ينظر: الشاطبي، 1415هـ، 506/4.

(121) ينظر: السمعاني، 1419هـ، 133/5.

(122) السمعاني، 1419هـ، 134/5.

(123) ينظر: القرافي، 1416هـ، ص250.

ومما يدخل في هذه الصورة أن يتتبع المفتي الحيل لإسقاط فعلٍ واجبٍ، أو محرم، وقد عدَّ ابن الصلاح من تساهل المفتي وانحلاله أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة، أو المكروهة، والتمسك بالشبه، ووصف من فعل ذلك بأنه هان عليه دينه[124].

يقول ابن حمدان: «يحرم التحيل لتحليل الحرام، وتحريم الحلال بلا ضرورة؛ لأنه مكرٌ وخديعة، وهما محرمان»[125].

الصورة الثانية: أن يأخذ بالقول الأخف دون ترجيح:

من صور تتبع الرخص عند المفتي أن يأخذ بأسهل الأقوال في مسائل الخلاف دون ترجيح، وإنما ينتقي القول الأخف من بطون الكتب، وأقوال الفقهاء، ويعتبر وجود الخلاف في المسألة دليلاً على جواز الأخذ بأي الأقوال شاء.

ومنهم من يكتفي بوجود قولٍ في المسألة، فيأخذ به، ولو كان قولاً شاذاً، أو كان مخالفاً للنصوص الشرعية، بغية الفتوى بأسهل الأقوال، ويعد هذا من تيسير الشريعة، وهو من التساهل والتشهي، وقد نقل الشاطبي عن بعضهم قوله: «كل مسألةٍ ثبت لأحدٍ من العلماء فيها القول بالجواز، شذَّ عن الجماعة أم لا، فالمسألة جائزة»[126].

يقول الباجي[127]: «ربما زعم بعضهم أن النظر والاستدلال الأخذ من أقاويل مالك وأصحابه بأيها شاء، دون أن يخرج عنها، ولا يميل إلى ما مال منها لوجه يوجب له ذلك، فيقضي في قضية بقول مالك، وإذا تكررت تلك القضية كان له أن يقضي فيها بقول ابن القاسم[128] مخالفاً للقول الأول، لا لرأيٍ تجدد له، وإنما ذلك بحسب اختياره»[129].

ويقول ابن القيم: «لا يجوز للمفتي أن يعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظرٍ في الترجيح، ولا يعتد به، بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمام، أو وجهاً ذهب إليه جماعة، فيعمل بما شاء من الوجوه والأقوال، حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به، فإرادته وغرضه هو المعيار، وبها الترجيح، وهذا حرامٌ باتفاق الأمة...، وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخير، وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه، وغرض من يحابيه، فيعمل به، ويحكم على عدوه، ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق، وأكبر الكبائر»[130].

ويقول الشاطبي: «لا يحل للمفتي أن يتخير بعض الأقوال بمجرد التشهي

---

(124) ينظر: ابن الصلاح، 1413هـ، ص66.
(125) ابن حمدان، 1404هـ، ص32.
(126) الشاطبي، 1415هـ، 510/2.
(127) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعدون الباجي، المالكي، الأندلسي، ولد سنة 403هـ، ومن مؤلفاته: إحكام الفصول في أحكام الأصول، والإشارة في أصول الفقه، توفي سنة 474هـ. ينظر: ابن فرحون، 1417هـ، ص197؛ وابن خلكان، 1398هـ، 408/2.
(128) أبو عبدالله عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العُتَقي، روى عن الإمام مالك، وهو من أعلام المالكية، ولد سنة 132هـ، وتوفي بمصر سنة 191هـ. ينظر: ابن فرحون، 1417هـ، ص239؛ وابن خلكان، 1398هـ، 129/3.
(129) ينظر: الشاطبي، 1415هـ، 506/4.
(130) ابن القيم، 1411هـ، 162/4.

والأغراض من غير اجتهاد، ولا أن يفتي به أحداً...، وقد زاد الأمر على قدر الكفاية، حتى صار الخلاف في المسائل معدوداً في حجج الإباحة، ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد على جواز الفعل على كونه مختلفاً فيه بين أهل العلم، لا بمعنى مراعاة الخلاف، فإن له نظراً آخر، بل في غير ذلك، فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع، فيقال لم تمنع والمسألة مختلف فيها، فيجعل الخلاف حجة في الجواز، لمجرد كونها مختلفاً فيها، لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع، وهو عين الخطأ على الشريعة، حيث جعل ما ليس بمعتمد معتمداً، وما ليس بحجة حجة»[131]، إلى أن قال: «والقائل بهذا راجع إلى أن يتبع ما يشتهيه، ويجعل القول الموافق حجة له، ويدرأ بها عن نفسه، فهو قد أخذ القول وسيلة إلى اتباع هواه، لا وسيلة إلى تقواه، وذلك أبعد له من أن يكون ممتثلاً لأمر الشارع، وأقرب إلى أن يكون ممن اتخذ إلهه هواه، ومن هذا أيضاً جعل بعض الناس الاختلاف رحمةً للتوسع في الأقوال، وعدم التحجير على رأيٍ واحد»[132].

وقد أنكر الشاطبي على من جعل الاختلاف رحمةً للتوسع في الأقوال محتجاً بأن الاختلاف رحمة، وربما شنع على من لم يأخذ بالأيسر بأنه حجَّر واسعاً، وأوقع الناس في حرج[133].

فالاختلاف إنما يدل على التوسعة في مجال الاجتهاد، وأن الخلاف سائغٌ في هذه المسألة، ولا يدل على جواز اختيار أحد القولين بحسب ما تشتهيه النفس، دون أن يكون الحق فيه[134].

يقول ابن عبدالبر عن حجية الاختلاف: «الاختلاف ليس بحجة عند أحدٍ علمته من فقهاء الأمة، إلا من لا بصر له، ولا معرفة عنده، ولا حجة في قوله»[135].

ولا يجوز اعتبار الأقوال الشاذة، وزلات العلماء، من الأقوال المعتبرة، وعدِّها من الخلاف السائغ المعتبر، كما يقول الباني[136]: «الأقوال الشاذة التي لا يوجد من يؤيدها في الشريعة، وخالفها جمهور المسلمين، بل وربما كانت روايتها غير ثابتةٍ عمن عزيت عليهم من الأئمة، فلا يسوغ للمرء الأخذ بها في حق نفسه، فضلاً عن إفتاء غيره»[137].

وقد انتشرت في هذا الزمان الفتاوى الشاذة، كالفتوى بجواز الفوائد الربوية، وجواز إمامة المرأة للرجال في الصلاة، وجواز تقبيل المرأة الأجنبية، وجواز إرضاع الكبير، ونحوها من الفتاوى التي تعلق أصحابها بأقوالٍ شاذة، طلباً للترخص.

الصورة الثالثة: أن يتحرى الفتوى بما يوافق هوى المستفتي:

من صور تتبع الرخص عند المفتي أن يتحرى الفتوى بالقول الذي يوافق هوى مستفتيه، واستمالة قلبه، واسترضاءه، ويتحرج أن يفتيه بما يخالف هواه، بناءً على أن الفتوى

(131) الشاطبي، 1415هـ، 507/4.
(132) الشاطبي، 1415هـ، 508/4.
(133) ينظر: الشاطبي، 1415هـ، 508/4.
(134) ينظر: ابن عبد البر، 1419هـ، 906/2.
(135) ابن عبد البر، 1419هـ، 922/2.
(136) محمد بن سعيد بن عبدالرحمن بن محمد الباني الدمشقي، ولد بدمشق سنة 1294هـ، ومن مؤلفاته: عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، والكوكب الدري المنير في أحكام الفضة والذهب والحرير،توفي سنة1351هـ. ينظر: الزركلي، د.ت، 143/6.
(137) الباني، 1401هـ، ص89 – 90.

بالقول المخالف لهواه تشديدٌ عليه.

يقول ابن القيم: «قد تكرر لكثيرٍ من أهل الإفتاء الإمساكُ عما يفتون به مما يعلمون أنه الحق، إذا خالف غرض السائل ولم يوافقه، وكثيرٌ منهم يسأله عن غرضه، فإن صادف عنه كتب له، وإلا دلَّه على مفتٍ أو مذهبٍ يكون غرضه عنده، وهذا غير جائزٍ على الإطلاق»[138].

ويقول الشاطبي منكراً على من يميل إلى الترخص في الفتوى: «وأكثر من هذا شأنه من أهل الانتماء إلى العلم يتعلق بالخلاف الوارد في المسائل العلمية، بحيث يتحرى الفتوى بالقول الذي يوافق هوى المستفتي، بناءً منه على أن الفتوى بالقول المخالف لهواه تشديدٌ عليه، وحرجٌ في حقه، وأن الخلاف إنما كان رحمةً لهذا المعنى، وليس بين التشديد والتخفيف واسطة، وهذا قلبٌ للمعنى المقصود في الشريعة»[139].

وقد وجد في هذا الزمان من ينهج منهج الفتوى بالتيسير، والتساهل في الأحكام الشرعية، والأخذ بأيسر الأقوال وأسهلها، دون النظر في الأدلة، وطرق الأحكام، والترجيح بينها، والبحث عن القول الذي يوافق غرض مستفتيه، ويعتبر وجود قولٍ في المسألة مسوغاً لاعتباره دون الالتزام بالأدلة الشرعية، ويعتبر هذا من مسايرة الواقع، ومواكبة العصر ومتغيراته، والتيسير على الناس، وترغيبهم في الدين، فصدرت الآراء الشاذة المعارضة للنصوص الشرعية، وأصبح يشار إليهم بالبنان، ويقصدهم من يبحث عن الترخص، بل وصل الحال في بعضهم إلى تمييع الدين، حتى جرؤا عليهم العوام، فصدرت منهم فتاوى استنكرها العوام.

ومن المفتين من يذكر للمستفتي الأقوال في المسألة، ويجعل له اختيار أيها شاء، يقول الشاطبي: «متى خيرنا المقلدين في مذاهب الأئمة لينتقوا منها أطيبها عندهم، لم يبق لهم مرجعٌ إلا اتباع الشهوات في الاختيار، وهذا مناقضٌ لمقصد وضع الشريعة»[140].

فالواجب على المفتي أن يفتي بما يعتقده الحق، ولو كان مخالفاً لهوى المستفتي، بل له أن يشدد على المستفتي في الفتوى؛ لأجل زجره عن التساهل في الأحكام الشرعية، كما نص على ذلك بعض الأصوليين[141]، وذكر ابن عقيل أن من يُعرف عنه التساهل لا يُفتى بالرخص الشرعية، فقال: «معرفة الناس الفاجر الذي لا يستحق الرخص والتسهيل عليه، فيلزم عليه العزائم، ولو استفتاه في الخلوة بالمحارم مع علمه بأنه يسكر لا يفتيه؛ فإنه لا يؤمن وقوعه على محظورٍ منها، ويزن بمعارف الرجال، كما وزن النبي – عليه الصلاة والسلام – الشاب والشيخ في سؤالهما عن القبلة في الصوم، فأمر الشيخ بجوازها، والشاب بالنهي عنها[142]، وكذلك رخص السفر لا يُفتى بها أجناد وقتنا؛ لمعرفتنا بأسفارهم، وكذلك المعتدات إذا كن على صفات وقتنا لا ينبغي أن يسهل عليهم أمر العدة بقبول قولهن في أقصر مدة، بل تبقى

(138) ابن القيم، 1411هـ، 199/4.
(139) الشاطبي، 1415هـ، 608/4 – 609.
(140) الشاطبي، 1415هـ، 499/4.
(141) ينظر: الخطيب البغدادي، 1417هـ، 407/2؛ واللقاني، 1423هـ، ص261.
(142) الحديث رواه أبو داود، د.ت، 780/3، ح رقم (2387) في كتاب الصوم، باب: كراهيته للشاب، قال عنه الألباني، 1422هـ، 65/2: «حديث حسن صحيح».

الفتيا لهن على العادة من الحيض، ويستشهد الثقات من بطانة أهلها»[143].

ولا يعني هذا أنه لا يجوز الأخذ بالقول الأسهل مطلقاً، بل للمفتي أن يأخذ بالقول الأخف في الأحوال الآتية، وهي لا تعد من تتبع الرخص، وهي:

أولاً: أن يرجح الحكم الأخف والأسهل عند تكافؤ الأدلة، وتساويها في نظره، وكان للخلاف وجهٌ معتبرٌ، وقد ذهب إلى هذا بعض الأصوليين[144]، وهذا ليس من تتبع الرخص، لأنه لا يفضي إلى الانحلال من الشريعة.

ثانياً: أن يدل المفتي المستفتي على مذهبٍ له فيه رخصة؛ من أجل أن يخلصه مما وقع فيه، فقد نص الأصوليون على أنه متى وجد المفتي للسائل مخرجاً في مسألته، وطريقاً يتخلص به أرشده إليه، وأن من وقع في ورطةٍ يطلب له حيلةً لا شبهة فيها؛ لتخليصه منها[145]، وروي عن الإمام أحمد أنه سُئِلَ عن الرجل يسأل عن المسألة؛ فأدله على إنسان، هل عليَّ شيء، فقال: إن كان متبعاً أو مُعيناً فلا بأس، ولا يعجبني رأي أحد[146].

وذكر ابن السمعاني أن المفتي إذا سأله المستفتي عن مسألةٍ مختلفٍ فيها، فله أن يخيره بين أن يقبل منه، أو من غيره[147].

يقول ابن عقيل: «ظاهر كلام الإمام أحمد جواز إرشاد العامي إلى مجتهدٍ يستفتيه، وإن كان المدلول عليه والمرشد إليه يخالف مذهب الدال، فإنه سُئِلَ عن مسألة فقال: عليك بالمدنيين، يعني مذهب مالك، وقال أيضاً لبعض أصحابه: لا تحمل الناس على مذهبك، يعني دعهم يترخصون بمذاهب الناس»[148].

وقال: «يجب أن ينظر المفتي إلى الحكم الذي يُفتي العامي به، فإن كان مما يسوغ خلافه أعلمه الحكم في مذهبه، واستُحِبَّ له إعلامه بمذهب غيره إن كان أهلاً للتوسعة عليه، وأهلاً للرخصة، حتى إن ضاق عليه مذهبه سأل غيره، فكان عاملاً بالتقليد؛ لئلا يرتكب مخالفة مذهب هذا المفتي من غير تقليدٍ لآخر من أهل الاجتهاد، فيكون في ذلك آثماً، فلذلك استحببنا له أن يجنبه التعرض بالإثم...، والذي هو أهلٌ للرخصة الطالب للحق أو بالحق، أو الطالب للتخلص من الربا، أو الزنا، فيدله إلى مذهب من يرى التحيل للخلاص من الربا، والخلع لعدم وقوع الطلاق، وما شاكل ذلك»[149].

ويقول ابن القيم: «لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق وحرم استفتاؤه، فإن حسن قصده في حيلةٍ جائزةٍ، لا شبهة فيها ولا مفسدة، لتخليص المستفتي بها من حرج، جاز ذلك، بل استحب»[150].

ثالثاً: أن يأخذ المفتي بالقول الذي يعتقده مرجوحاً في بعض الأحوال، وفقاً لقاعدة مراعاة

(143) ابن عقيل، 1420هـ، 463/5.

(144) ينظر: فخر الدين الرازي، 1418هـ، 159/6؛ والآمدي، 1402هـ، 263/4؛ والهندي، 1416هـ، 3737/8؛ وابن مفلح (شمس الدين)، 1420هـ، 1609/4.

(145) ينظر: الخطيب البغدادي، 1417هـ، 410/2؛ وابن الصلاح، 1413هـ، ص67؛ والنووي، 1411هـ،= =ص38؛ وابن حمدان، 1404هـ، ص32.

(146) ينظر: آل تيمية، د.ت، ص513؛ والمرداوي، 1421هـ، 4110/8.

(147) ينظر: السمعاني، 1419هـ، 160/5.

(148) ابن عقيل، 1420هـ، 279/1.

(149) ابن عقيل، 1420هـ، 283/1 – 284.

(150) ابن القيم، 1411هـ، 170/4 – 171.

الخلاف من أجل التيسير والتخفيف على المكلف، وذلك عندما يقع الفعل من المكلف، ويكون عمل المجتهد باجتهاده يفضي إلى التشديد عليه، فيأخذ المفتي باجتهاد غيره إذا قوي مأخذه، ولا يفضي إلى مخالفة الإجماع.

فالمنع من تتبع الرخص لا يعني التشديد، وعدم التيسير على المستفتين، فإن الأخذ بالرخص الشرعية، والتيسير وفق ضوابط الشريعة، أمر مطلوبٌ شرعاً، والواجب على المفتي أن يحمل الناس على الوسط، دون تشديدٍ أو انحلال، وقد ذكر الشاطبي أن المفتي البالغ ذِروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، وعلل ذلك بأن المستفتي إذا ذُهب به مذهب الشدة والعنت والحرج بُغض إليه الدين، وأدَّى ذلك إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال، كان مظنةً للمشي مع الهوى والشهوة، والميل إلى الرخص في الفتيا بإطلاق مضادٌ للمشي على التوسط[151].

فالتيسير وإن كان مقصداً شرعياً متفقاً عليه إلا أنَّ ثمة تفاوتاً في التطبيق بين إفراطٍ وتفريط، فكون الشريعة مبنيةً على التيسير، لا يعني التساهل في الأحكام الشرعية، إذ لا بد أن يكون التيسير جارياً على مقاصد الشريعة، منضبطاً بضوابط الشرع، كي لا يفضي إلى التحلل من الأحكام الشرعية، وهذا الفارق بينه وبين التساهل.

المطلب الثاني: صور تتبع الرخص عند المستفتي

الواجب على المستفتي أن يستفتي من هو مستوفٍ لشروط الاستفتاء، ممن يثق بدينه وعلمه، وورعه، ويغلب على ظنه أنه أهل للفتوى، وقد نقل الرازي اتفاق العلماء على أنه لا يجوز للمستفتي أن يستفتي إلا من يغلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد والورع[152]، وليس له أن يستفتي من شاء[153]، فالاستفتاء إنما شُرِعَ من أجل طلب حكم الله – عز وجل – في المسألة، وخروجاً عن اتباع الهوى.

ويجب على المستفتي أيضاً أن يقصد باستفتائه الحق، لا تحقيق غرضه، وذكر ابن القيم أنه لا يجب على المفتي أن يفتي من لا يستفتي ديانةً وتعبداً لله عز وجل، وإنما يبحث عمن يفتيه بغرضه؛ لأنه يستفتي توصلاً إلى حصول غرضه بأي طريقٍ اتفق، فلا يجب على المفتي مساعدته؛ لأنه لا يريد الحق، بل يريد غرضه، ولهذا إذا وجد غرضه في أي مذهبٍ اتفق اتبعه وتمذهب به[154].

يقول ابن تيمية: «من لا يكون قصده في استفتائه وحكومته الحق، بل غرضه من يوافقه على هواه كائناً من كان، سواء كان صحيحاً أو باطلاً، فهذا سماعٌ لغير ما بعث الله به رسوله، فإن الله إنما بعث رسوله بالهدى ودين الحق، فليس على خلفاء رسول الله أن يفتوه ويحكموا له»[155].

ومن صور تتبع الرخص عند المستفتي ما يأتي:

الصورة الأولى: أن يأخذ بالفتوى المخالفة

(151) ينظر: الشاطبي، 1415هـ، 607/4 – 608.

(152) ينظر: فخر الدين الرازي، 1418هـ، 81/6.

(153) ينظر: ابن عقيل، 1420هـ، 290/1 و465/5.

(154) ينظر: ابن القيم، 1411هـ، 199/4.

(155) ابن تيمية، 1412هـ، 198/28.

للنصوص الشرعية:

من صور تتبع الرخص عند المستفتي أن يأخذ بفتوى المفتي مع علمه بأنها مخالفةٌ لنصٍ شرعي، فلا يجوز له في هذه الحال أن يعمل بها.

يقول ابن تيمية: «العالم إذا أفتى المستفتي بما لم يعلم المستفتي أنه مخالفٌ لأمر الله – عز وجل –، فلا يكون المطيع لهؤلاء عاصياً، وأما إذا علم أنه مخالفٌ لأمر الله – عز وجل –، فطاعته في ذلك معصية لله – عز وجل –»[156].

الصورة الثانية: أن يأخذ بالقول الأسهل في كل مسألة:

من صور تتبع الرخص عند المستفتي أن يأخذ في كل مسألةٍ ما هو أهون عليه، وأخف من أقوال المفتين، بأن ينتقي من أقوال المفتين ما شاء، حتى يقع في الأخذ بشواذ الأقوال ونوادرها بحثاً عن الأسهل، وهذا الذي أجمع العلماء على تحريمه وتفسيقه، وهذا ما أشار إليه الإمام أحمد بقوله: «لو أن رجلاً عمل بكل رخصة، بقول أهل المدينة في السماع يعني في الغناء، وبقول أهل الكوفة في النبيذ، وبقول أهل مكة في المتعة، لكان فاسقاً»[157]، لأن ذلك يفضي إلى رقة الدين وذهابه، وقد نص القرافي على أن اتباع الهوى في الحكم أو الفتيا حرامٌ بالإجماع[158].

وقد وجد في هذا الزمان من المستفتين من يتنقل من مُفْتٍ لآخر بحثاً عن الفتوى الأسهل، وما تشتهيه نفسه، ولو كانت مخالفة لما يعتقده بقلبه، وربما بعضهم سأل المفتي هل أفتى أحدٌ بجواز هذا الفعل، فإذا أخبر بوجود من أفتى بذلك القول أخذ به، واعتبر ذلك مسوغاً له للعمل به.

وأما إذا سأل المستفتي مفتياً في مسألة، وسأل مفتياً آخر في مسألةٍ أخرى، من غير قصدٍ للترخص، كأن يستفتي شافعياً في الوضوء، ويستفتي مالكياً في نقض الوضوء، فهذا جائزٌ كما سبق بيانه، ولا يعد هذا من تتبع الرخص؛ لأن للمستفتي العمل برأي من استفتاه، فإن فرضه أن يقلد عالماً أهلاً للفتوى، وقد فعل ذلك، وقد نص بعض الأصوليين على جواز ذلك[159].

يقول ابن القيم: «فله أن يستفتي من شاء من أتباع المذاهب الأربعة وغيرهم، ولا يجب عليه، ولا على المفتي أن يتقيد بأحدٍ من الأئمة الأربعة بإجماع الأمة، كما لا يجب على العالم أن يتقيد بحديث أهل بلده، أو غيره من البلاد، ولكن ليس له أن يتبع رخص المذاهب، وأخذ غرضه من أي مذهب وجده فيه، بل عليه اتباع الحق بحسب الإمكان»[160].

المبحث الخامس

موقف المستفتي من تعارض الفتوى

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الأقوال في المسألة.
- المطلب الثاني: أدلة الأقوال في المسألة.
- المطلب الثالث: الترجيح.

(156) ابن تيمية، 1412هـ، 261/19.
(157) آل تيمية، د.ت، ص518 – 519.
(158) ينظر: القرافي، 1416هـ، ص92.
(159) ينظر: النووي، 1411هـ، ص80؛ والباني، 1401هـ، ص94.
(160) ابن القيم، 1411هـ، 202/4 – 203.

المطلب الأول: الأقوال في المسألة

إذا سأل المستفتي أكثر من مفتٍ، واختلف المفتون عليه في الفتوى، فهل للمستفتي أن يتخير بين أقوال المفتين أم ليس له أن يتخير، وصلة هذه المسألة بتتبع الرخص أن القول بتخيير المستفتي بين أقوال المفتين يفضي به إلى تتبع الرخص، وانتقاء القول الأسهل.

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ستة أقوال:

القول الأول: يجب على المستفتي أن يتحرى، فيجتهد في الأخذ بقول الأعلم الأورع، ولا يجوز له أن يتخير بين الأقوال.

وقال بهذا بعض الشافعية[161]، ورواية عند الحنابلة[162]، ورجحه أبو الحسين البصري[163][164]، والجويني[165]، والسمعاني[166]، وابن الصلاح[167]، والشاطبي[168].

(161) ينظر: فخر الدين الرازي، 1418هـ، 82/6؛ والهندي، 1416هـ، 3905/8.
(162) ينظر: آل تيمية، د.ت، ص463؛ والطوفي، 1419هـ، 667/3؛ وابن مفلح (شمس الدين)، 1420هـ، 1566/4.
(163) أبو الحسين محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي، ولد بالبصرة، ومن مؤلفاته: المعتمد في أصول الفقه، وشرح العمد، توفي ببغداد سنة 436هـ. ينظر: الذهبي، 1413هـ، 587/17؛ وابن خلكان، 1398هـ، 271/4.
(164) ينظر: أبو الحسين البصري، 1403هـ، 364/2؛ وأبو الحسين البصري، 1410هـ، 311/2.
(165) ينظر: الجويني، 1412هـ، 879/2.
(166) ينظر: السمعاني، 1419هـ، 144/5.
(167) ينظر: ابن الصلاح، 1413هـ، ص147.
(168) ينظر: الشاطبي، 1415هـ، 501/4.

القول الثاني: يجوز للمستفتي أن يتخير بين أقوال المفتين، فيأخذ بقول أيهم شاء.

ورجح هذا القول أبو يعلى[169]، وأبو الخطاب[170][171]، والنووي، والآمدي[172]، وابن التلمساني[173][174]، وابن النجار[175].

القول الثالث: يأخذ المستفتي بأخف الأقوال وأسهلها[176].

القول الرابع: يأخذ المستفتي بأشد الأقوال وأغلظها[177].

القول الخامس: يأخذ المستفتي بقول أسبقهم إليه[178].

(169) ينظر: أبو يعلى، 1410هـ، 1227/4.
(170) أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي الحنبلي، ولد سنة 432هـ، ومن مؤلفاته: التمهيد في أصول الفقه، والانتصار في المسائل الكبار، والهداية في الفقه، توفي سنة 510هـ. ينظر: الذهبي، 1413هـ، 348/19؛ وابن العماد، 1399هـ، 27/4.
(171) ينظر: أبو الخطاب الكلوذاني، 1406هـ، 405/4.
(172) ينظر: الآمدي، 1402هـ، 237/4.
(173) أبو محمد عبدالله بن محمد بن علي الفِهري المصري الشافعي، المعروف بابن التِلِمساني نسبة إلى بلدة تلمسان، ولد سنة 567هـ، ومن مؤلفاته: شرح المعالم في أصول الفقه، وشرح التنبيه، توفي سنة 644هـ. ينظر: ابن السبكي، 1992م، 160/8؛ والبغدادي، 1387هـ، 460/5.
(174) ينظر: ابن التلمساني، 1419هـ، 454/2.
(175) ينظر: ابن النجار، 1413هـ، 580/4.
(176) ينظر: السمعاني، 1419هـ، 145/5؛ والزركشي،= =د.ت، 314/6.
(177) ينظر: ابن الصلاح، 1413هـ، ص146؛ والنووي، 1411هـ، ص78؛ وابن حمدان، 1404هـ، ص80؛ وآل تيمية، د.ت، ص463؛ والزركشي، د.ت، 313/6.
(178) ينظر: الجويني، 1424هـ، ص542؛

القول السادس: يسأل مفتياً آخر، ويأخذ بفتوى من يوافقه[179].

المطلب الثاني: أدلة الأقوال في المسألة

دليل القول الأول:

استدل القائلون بلزوم التحري وعدم التخير بين الأقوال بالآتي:

1 – إن أقوال المفتين في حق العامي تنزل منزلة الأدلة المتعارضة في حق المجتهد، فكما يجب على المجتهد الترجيح بينها، يجب على العامي أيضاً أن يرجح بين أقوال المفتين.

2 – إن الله – عز وجل – أمر عند التنازع بالرد إليه وإلى رسوله – صلى الله عليه وسلم –، وقد تنازع المستفتي في مسألته مجتهدان، فوجب أن يردها إلى الله ورسوله، وذلك بالرجوع إلى الأدلة الشرعية، وهذا أبعد عن متابعة الهوى والشهوة، واختيار أحد المذهبين بالهوى مضادٌ للرجوع إلى الله ورسوله.

3 – إن طريق معرفة هذه الأحكام هو الظن، والظن في تقليد الأعلم والأروع أكثر، فكان المصير إليه واجباً[180].

4 – إن القول بالتخيير بين أقوال المفتين يفضي إلى اتباع الهوى في الاختيار وما يوافق غرضه، وإلى تتبع رخص المذاهب[181].

يقول الشاطبي عن تخيير العامي: «قد استند في فتواه إلى شهوته وهواه، واتباع الهوى عين مخالفة الشرع، ولأن العامي إنما حكم العالم على نفسه ليخرج عن اتباع هواه»[182].

5 – إن القول بالتخيير يفضي إلى إسقاط التكليف في كل مسألةٍ مختلفٍ فيها؛ لأن حاصل الأمر مع القول بالتخيير أن للمك لف أن يفعل إن شاء، ويترك إن شاء، وهو عين إسقاط التكليف، بخلاف ما إذا تقيد بالترجيح، فإنه يكون متبعاً للدليل، ولا يكون متبعاً للهوى، ولا مسقطاً للتكليف[183].

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بجواز التخيير بين الأقوال بالآتي:

1 – أن العامي ليس من أهل الاجتهاد، وفرضه أن يقلد عالماً أهلاً لذلك، وقد فعل ذلك بأخذه بقول من شاء من المفتين[184].

2 – أن الصحابة – رضي الله عنهم – والعلماء في كل عصر لم ينكروا على العوام ترك النظر في أحوال العلماء، وقد كان الصحابة – رضي الله عنهم – يختلفون في المسائل، وكان فيهم الفاضل والمفضول، ولم ينقل عن أحدٍ منهم أنه أوجب على المستفتي أن يأخذ بقول الأفضل[185].

3 – أنه يتعذر على العامي معرفة الأفضل[186].

والزركشي، د.ت، 314/6.

(179) ينظر: ابن الصلاح، 1413هـ، ص146؛ والنووي، 1411هـ، ص78؛ وابن حمدان، 1404هـ، ص80؛ وآل تيمية، د.ت، ص463.

(180) ينظر: فخر الدين الرازي، 1418هـ، 81/6؛ وابن قدامة، 1422هـ، 1025/3؛ والشاطبي، 1415هـ، 501/4؛ والهندي، 1416هـ، 3906/8.

(181) ينظر: الشاطبي، 1415هـ، 502/4.

(182) الشاطبي، 1415هـ، 509/4.

(183) الشاطبي، 1415هـ، 502/4.

(184) ينظر: النووي، 1411هـ، ص80.

(185) ينظر: فخر الدين الرازي، 1418هـ، 81/6، والهندي، 1416هـ، 3906/8.

(186) ينظر: الهندي، 1416هـ، 3906/8.

دليل القول الثالث:

استدل القائلون بالأخذ بأخف الأقوال وأسهلها بقوله تعالى: ﴿ ✦✍🤝✂←③⑨🇬🇧❷↖③ ↖☠→⌛🚫📨 ←⑨③🇬🇧❷↖③ ↖☠→⌛🚫📨 •••◆❐ ♦❷⇔○↖⑩↘🙈🤝✂ ﴾ (البقرة:185)، وقوله تعالى: ﴿ •✍🖂➔🖂♉ 🤝♦✍◆❐ ⇗📨↗📄↘❶■🖬♦↘ 🖋×⇦🔍🕭⑨🙈🤝✂ ❼🚫× ﴾ (الحج:78)، ووجه الاستدلال أن الشريعة مبنيةٌ على التيسير ورفع الحرج، فدل هذا على جواز الأخذ بأيسر الأقوال[187].

دليل القول الرابع:

استدل القائلون بالأخذ بأغلظ الأقوال بأن القول الأغلظ أحوط، ولأن الحق ثقيل[188].

دليل القول الخامس:

استدل القائلون بلزوم الأخذ بقول الأسبق بأنه لزمه الأخذ بقوله حينما سأله أولاً[189].

دليل القول السادس:

استدل القائلون بسؤال مفتٍ آخر، والأخذ بفتوى من يوافقه، بأن فتوى المفتي الثالث تفيد غلبة الظن، وهي من باب تعاضد الأدلة، كما هو الحال في تعدد الأدلة[190].

المطلب الثالث: الترجيح

الذي يظهر رجحانه – والله تعالى أعلم – أنه يجب على المستفتي أن يتحرى، ويبحث عن الراجح من الأقوال بحسبه واستطاعته[191]، فيبحث عن الأوثق من المفتين، ويأخذ بقول الأعلم، وليس له أن يتخير مع إمكانية الترجيح بالتحري، ويمكنه معرفة الأعلم – كما يقول الرازي – بالتسامع، والقرائن، دون البحث في نفس العلم، والعامي أهلٌ لذلك، فلا ينبغي أن يخالف الظن بالتشهي، ومثَّل لذلك بما لو وجد في البلد طبيبان، وقد اختلفا في الدواء، فإذا خالف الأفضل منهما، فإنه يكون مقصراً[192].

وأما إذا تساوى المفتيان عنده من كل وجه، وتعذر عليه ترجيح أحدهما، جاز له حينئذٍ أن يأخذ بقول أيهما شاء؛ لأنه ليس بعض المفتين أولى بقبول قوله من بعض، ولأن المفتيين إذا استويا صار الأخف رخصةً[193].

ولا يعتبر هذا التخيير من تتبع الرخص؛ لأن هذا التخيير يكون في الخلاف السائغ المعتبر، وفي أحوالٍ نادرةٍ، إذ لا يكون إلا بعد حصول التساوي، والعجز عن الترجيح، بخلاف تتبع الرخص الذي يأخذ فيه بالأقوال الشاذة والنادرة، ويكون في جميع المسائل الخلافية.

وقد قال بهذا بعض الأصوليين، ومن أقوالهم الدالة على ذلك الآتي:

- يقول أبو الحسين البصري بعد أن رجح القول بوجوب الاجتهاد في الأخذ بقول الأعلم: «فإن اجتهد في أحدهم فاستوى عنده علمهم ودينهم، كان مخيراً في الأخذ بأي

(187) ينظر: السمعاني، 1419هـ، 144/5؛ وابن حمدان، 1404هـ، ص80.
(188) ينظر: ابن الصلاح، 1413هـ، ص146؛ وابن حمدان، 1404هـ، ص80.
(189) ينظر: الزركشي، د.ت، 314/6.
(190) ينظر: ابن حمدان، 1404هـ، ص80.
(191) ينظر: ابن القيم، 1411هـ، 203/4.
(192) ينظر: فخر الدين الرازي، 1418هـ، 83/6.
(193) ينظر: أبو الحسين البصري، 1403هـ، 364/2

أقاويلهم شاء، فأيها اختاره وجب عليه»[194]، وقال: «إذا تساوت عنده يكون مخيراً في استفتاء من شاء منهم بعد أن يعدل عن طريقة الهوى فيه»[195].

• ويقول الغزالي: «الأولى عندي أنه يلزمه اتباع الأفضل، فمن اعتقد أن الشافعي أعلم، والصواب على مذهبه أغلب، فليس له أن يأخذ بمذهب مخالفه بالتشهي، وليس للعامي أن ينتقي من المذاهب في كل مسألة أطيبها عنده فيتوسع، بل هذا الترجيح عنده كترجيح الدليلين المتعارضين عند المفتي، فإنه يتبع ظنه في الترجيح، فكذلك ها هنا، وإن صوبنا كل مجتهد، ولكن الخطأ ممكن بالغفلة عن دليل قاطع، وبالحكم قبل تمام الاجتهاد واستفراغ الوسع، والغلط على الأعلم أبعد لا محالة، وهذا التحقيق وهو أنا نعتقد أن لله تعالى سراً في رد العباد إلى ظنونهم حتى لا يكونوا مهملين متبعين للهوى، مسترسلين استرسال البهائم، من غير أن يلزمهم لجام التكليف...، فما دمنا نقدر على ضبطهم بضابط، فذلك أولى من تخييرهم وإهمالهم، كالبهائم والصبيان، أما إذا عجزنا عند تعارض مفتيين وتساويهما، أو عند تعارض دليلين، فذلك ضرورة»[196]، ثم قال: «فهذا هو الأصح عندنا، والأليق بالمعنى الكلي في ضبط الخلق بلجام التقوى والتكليف»[197].

• ويقول أبو الخطاب الكلوذاني: «فإن استويا عنده في العلم والدين، كان مخيراً في الأخذ بأي أقاويلهم شاء؛ لأنه ليس بعضهم بقبول قوله أولى من بعض...، فإن استويا عنده في جميع الأحوال، وأفتاه أحدهما بالأشد، والآخر بالأخف، فهو مخير؛ لأن له أن يقلد أيهما شاء في الابتداء قبل الفتوى، فكذلك له أن يختار قول أيهما شاء بعد الفتوى»[198]، وقال: «إن المفتيين إذا استويا عنده صار الأخف رخصة لا عزيمةً يجب فعلها»[199].

• ويقول ابن الصلاح: «والمختار أن عليه أن يجتهد ويبحث عن الأرجح، فإنه حكم التعارض وقد وقع، فإن لم يترجح أحدهما عنده استفتى آخر، وعمل بفتوى من وافقه الآخر، فإن تعذر ذلك، وكان اختلافهما في الحظر والإباحة، وقبل العمل اختار جانب الحظر والترك، فإنه أحوط، وإن تساويا من كل وجهٍ خيرناه بينهما، وإن أبينا التخيير في غيره؛ لأنه ضرورة، وفي صورةٍ نادرة»[200]، وقال: «ليس له أن يتبع في ذلك مجرد التشهي والميل إلى ما وجد عليه أباه وأهله قبل تأمله والنظر في أصوله»[201].

• ويقول مجد الدين أبو البركات[202]: «إذا استفتى عالمين فأفتاه أحدهما بالإباحة، والآخر بالحظر، فله أن يأخذ بقول أيهما شاء، ولا يلزمه الأخذ بالحظر، هذا كلامه – أي الإمام أحمد – في رواية الحسن بن زياد لما

(194) أبو الحسين البصري، 1403هـ، 364/2.
(195) أبو الحسين البصري، 1410هـ، 312/2.
(196) الغزالي، د.ت، 154/4 – 155.
(197) الغزالي، د.ت، 156/4.
(198) أبو الخطاب الكلوذاني، 1406هـ، 45/4 – 406.
(199) أبو الخطاب الكلوذاني، 1406هـ، 408/4.
(200) ابن الصلاح، 1413هـ، ص147.
(201) ابن الصلاح، 1413هـ، ص141.
(202) أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني، الحنبلي، ولد بحران سنة 590هـ، ومن مؤلفاته: تفسير القرآن العظيم، والمنتقى في أحاديث الأحكام، والمحرر في الفقه، توفي سنة 652هـ. ينظر: الذهبي، 1413هـ، 291/23؛ والزركلي، د.ت، 6/4.

سأله عن مسألة في الطلاق، فقال: إن فعل كذا حنث، فقلت: إن أفتاني إنسان لا أحنث، قال: تعرف حلقة المدنيين، قلت: فإن أفتوني به حلَّ، قال: نعم، وهذه فيما إذا استويا عنده في العلم والدين»[203].

● ويقول ابن تيمية: «إذا أفتى أحد المجتهدين بالحظر، والآخر بالإباحة، وتساوت فتواهما عند العامي، فإنه يكون مخيراً في الأخذ بأيهما شاء، فإذا اختار أحدهما تعين القول الذي اختاره»[204].

وتخيير العامي في هذه الحال لا يعتبر تتبعاً للرخص، كما يقول ابن تيمية: «التخيير في الفتوى، والترجيح بالشهوة، ليس بمنزلة تخير العامي في تقليد أحد المفتين، ولا من قبيل اختلاف المفتين على المستفتي، بل كل ذلك راجعٌ إلى شخصٍ واحد، وهو صاحب المذهب، فهو كاختلاف الراويتين عن النبي – صلى الله عليه وسلم – راجعٌ إلى شخصٍ واحد، وهو الإمام، فكذلك اختلاف الأئمة راجعٌ إلى شريعة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، حتى إن من يقول عن تعارض الأدلة يوجب التخيير، لا يقول إنه يختار لكل مستفتٍ ما أحب، بل غايته أنه يختار قولاً يعمل به، ويفتي به دائماً»[205]، ويقول: «إذا جُوِّز للعامي أن يقلد من شاء، فالذي يدل عليه كلام أصحابنا وغيرهم، أنه لا يجوز له أن يتتبع الرخص مطلقاً»[206].

المبحث السادس

استفتاء من عرف بالفتوى بالأسهل

كثر في هذا الزمان نظراً لكثرة المفتين تعمد سؤال من يُعرفُ بالأخذ بأسهل الأقوال وأخفها، والمفتي الذي يفتي بالأسهل لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون المفتي معروفاً بالتساهل في الفتوى، وتتبع الرخص، فهذا لا يجوز استفتاؤه، وقد نص الأصوليون على ذلك.

يقول ابن الصلاح: «لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عُرِفَ بذلك لم يجز أن يُستفتى»[207].

ويقول ابن مفلح: «يحرم التساهل في الفتيا، واستفتاء من عُرِفَ بذلك»[208].

ومن صور التساهل أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام، والترجيح بينها، أو يتساهل في طلب الرخص وتأول الشبه، أو يأخذ بالقول الأيسر والأسهل من بطون الكتب، ويترك الأخذ بالقول المؤيد بنصٍ شرعي.

الحال الثانية: ألا يكون المفتي معروفاً بالتساهل وتتبع الرخص، وإنما يفتي بما يعتقد رجحانه، لكنه يرجح أسهل الأقوال عند حصول الاختلاف، وتساوي الأقوال في نظره، فهذا يجوز الأخذ بفتواه إذا كان أهلاً للفتوى، بأن يكون مشهوداً له بالعلم؛ لأن فرض العامي – كما ذكر الباجي[209] – هو الأخذ بقول العالم، وإذا فعل ذلك فقد أدى الواجب عليه، وإلا كان مخالفاً لقول الله – عز وجل –: ﴿

(203) آل تيمية، د.ت، ص467؛ ينظر: النووي، 1411هـ، ص80.
(204) آل تيمية، د.ت، ص519 – 520.
(205) آل تيمية، د.ت، ص537 – 538.
(206) آل تيمية، د.ت، ص518.
(207) ابن الصلاح، 1413هـ، ص65.
(208) ابن مفلح (برهان الدين)، 1400هـ، 25/10.
(209) ينظر: الباجي، 1409هـ، ص642.

⇔⚐←✌✡↗☜ ♌♋◑ ⌘❷♉☜♉♏♎✍♐✈
•• ✍•➔•←□♌♦ ﴾ (النحل:43)، بسؤاله ممن هو ليس من أهل الذكر.

فالواجب على المستفتي أن يبحث عن المفتي المؤهل للفتوى، وهو العالم الورع، ويتحرى في إصابة ذلك، متجرداً عن صفوف الهوى والتعصب، وأن يكون قصده من الفتيا طلب الحق ومعرفة حكم الله – عز وجل – في المسألة، دون البحث عن أسهل الأقوال وأيسرها، ومتى ما تحرى الصواب، وتجرد عن دواعي الهوى، فإنه يثاب على ذلك أصاب الحق أم أخطأه.

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فأوجز أهم نتائج البحث في النقاط الآتية:

أولاً: معنى تتبع الرخص هو: الأخذ بأيسر الأقوال دون مستند شرعي، وهذا يدل على أن قصد المتتبع للرخص هو الأخذ بأيسر الأقوال وأسهلها دون اعتبار موجبٍ شرعيٍ، من ترجيحٍ أو تقليد، وأن هذا هو ديدنه وطريقته في جُلِّ الأحكام الشرعية، لذا وصف بالتتبع.

ثانياً: أجمع العلماء على تحريم تتبع الرخص؛ لأنه مبنيٌّ على اتباع الهوى والتشهي، ولأنه يفضي إلى الاستهانة بالدين، وإلى حل رباط التكليف، والانسلاخ من الدين، لذا وصفوا المتتبع للرخص بالزندقة، وأنه متجوزٌ في دينه، متعدٍ لحق الله تعالى.

ثالثاً: يرجع سبب الخلاف في تتبع الرخص إلى الخلاف في حكم الالتزام بمذهبٍ معين، فالقول بعدم وجوب التزام مذهبٍ معينٍ مطلقاً يفضي إلى تتبع رخص المذاهب، والقول الراجح هو أنه لا يلزم التمذهب بمذهبٍ معين، فللمستفتي أن يستفتي من شاء، لكن بشرط عدم تتبع الرخص، وللمستفتي أيضاً أن يسأل مفتياً في مسألة، ويسأل مفتياً آخر في مسألةٍ أخرى، كأن يسأل حنفياً في الطهارة، ومالكياً في الوضوء، لكن من غير قصد الترخص.

رابعاً: الانتقال من مذهبٍ إلى آخر له أسبابٌ عدة، وقد اختلف الأصوليون في حكم الانتقال بين المذاهب، والراجح هو جواز الانتقال إذا اعتقد رجحان القول الذي انتقل إليه، وكان انتقاله لمسوغٍ شرعيٍ، لا بقصد الهوى والتشهي.

خامساً: التلفيق هو الإتيان في مسألةٍ واحدةٍ بكيفيةٍ لا يقول بها مجتهد، وهو جائزٌ إذا وقع اتفاقاً من غير قصد تتبع الرخص، لئلا يفضي الأخذ به مطلقاً إلى تتبع الرخص.

سادساً: الواجب على المفتي أن يفتي بما يعتقده، ويحرم عليه أن يتتبع الرخص، ومن صور تتبع الرخص عند المفتي أن يفتي نفسه، أو قريبه، أو من يرجو نفعه، بما لا يفتي به غيره، أو أن يأخذ بأيسر الأقوال دون النظر في الأدلة، محتجاً بالخلاف في المسألة، أو أن يتحرى الفتوى بما يوافق هوى المستفتي، ويتحرج من فتواه بما يخالف هواه، أو أن يتتبع الحيل.

سابعاً: الواجب على المستفتي أن يستفتي من هو مستوفٍ لشروط الإفتاء، ممن يثق بدينه وعلمه، وأن يقصد باستفتائه الحق، ويحرم

عليه أن يتتبع الرخص، ومن صور تتبع الرخص عند المستفتي أن يأخذ بالقول الأسهل في كل مسألة، فيأخذ بشواذ الأقوال ونوادرها، أو أن يتنقل من مُفْتٍ لآخر بحثاً عن القول الذي يوافق هواه، أو يأخذ بالفتوى مع علمه بأنها تخالف نصاً شرعياً.

ثامناً: التيسير مقصدٌ شرعي، وتحريم تتبع الرخص لا يعني التشديد في الأحكام الشرعية وعدم التيسير، فإن الأخذ بالرخصة الشرعية والتيسير وفق ضوابط الشريعة أمرٌ مطلوب شرعاً، والواجب على المفتي أن يحمل الناس على الوسط دون التشديد، أو الانحلال والتساهل، فللمفتي أن يأخذ بالقول الأسهل عند تكافؤ الأدلة وتساويها في نظره، أو من أجل تخليص المستفتي مما وقع فيه بقصد التيسير عليه، فيدله على مذهبٍ له فيه رخصة، وله أيضاً أن يأخذ بالقول المرجوح في اعتقاده تيسيراً على المكلف، وفقاً لقاعدة مراعاة الخلاف بشروطها المعتبرة.

تاسعاً: يجب على المستفتي أن يتحرى الراجح بحسبه، فيبحث عن الأوثق من المفتين عند اختلافهم، فيأخذ بفتوى الأوثق، فإن تساويا جاز له أن يختار من شاء، ولا يعتبر هذا من تتبع الرخص؛ لأن هذا يكون في الخلاف السائغ، وعند حصول التساوي، وليس في جميع الأحوال.

عاشراً: استفتاء من عرف بالفتوى الأسهل لا يخلو من حالين: إما أن يكون المفتي معروفاً بالتساهل وتتبع الرخص، فلا يجوز الأخذ بفتواه، وإما ألا يكون معروفاً بالتساهل، وإنما يفتي بما يعتقد رجحانه، ويأخذ بالقول الأسهل عند وقوع الاختلاف، وتساوي الأدلة في نظره، فهذا يجوز الأخذ بفتواه.

فهرس المصادر والمراجع

ابن التلمساني، أبو محمد عبد الله بن محمد الفهري (ت**644**هـ). *شرح المعالم في أصول الفقه*. تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض. ط1. بيروت: عالم الكتب، 1419هـ.

ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمرو عثمان (ت**571**هـ). *منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ.

ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت**771**هـ). *جمع الجوامع في أصول الفقه*. علق عليه ووضع حواشيه: عبدالمنعم خليل إبراهيم. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ.

_____، *شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع*. ضبطه: محمد شاهين. ط1. بيروت: دار عالم الكتب، 1418هـ.

_____، طبقات الشافعية الكبرى. تحقيق: د. عبدالفتاح الحلو، ود. محمود الطناحي. مصر: دار هجر، 1992م.

ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان الشهرزوري (ت**643**هـ). *أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكامه وكيفية الفتوى والاستفتاء*. تحقيق: د. رفعت فوزي. ط1. القاهرة: مكتبة الخانجي، 1413هـ.

ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد (ت1089هـ). *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*. ط1. بيروت: دار الفكر، 1399هـ.

ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد (ت803هـ). *المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد*. تحقيق: د. محمد مظهر بقا. ط2. مكة المكرمة: مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى، 1422هـ.

ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الحنبلي (ت972هـ). *شرح الكوكب المنير*. تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد. الرياض: مكتبة العبيكان، 1413هـ.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت861هـ). *التحرير*. مطبوع مع *التقرير والتحبير*. ط1. بيروت: دار الفكر، 1417هـ.

ابن إمام الكاملية، كمال الدين محمد (ت874هـ). *تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول*. تحقيق: د. عبدالفتاح الدخميسي. ط1. مصر: مطبعة الفاروق، 1423هـ.

ابن أمير الحاج، أبو عبد الله شمس الدين محمد (ت879هـ). *التقرير والتحبير في علم الأصول*. ط1. بيروت: دار الفكر، 1417هـ.

ابن تيمية،أحمد بن عبد الحليم (ت 728هـ). مجموع *فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية*. جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد. الرياض: دار عالم الكتب، 1412هـ.

ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي (ت741هـ). *تقريب الوصول إلى علم الأصول*. تحقيق: د. محمد المختار الشنقيطي. ط1. القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1414هـ.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت852هـ). *الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة*. الهند: مطبعة مجلس المعارف العثمانية، 1392هـ.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد (ت 456هـ). *مراتب الإجماع*. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

ـــــــــــــ، *الإحكام في أصول الأحكام*. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

ابن حمدان، أحمد الحراني الحنبلي (ت695هـ). *صفة الفتوى والمفتي والمستفتي*. تخريج وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني. ط4. بيروت: المكتب الإسلامي، 1404هـ.

ابن حميد، محمد بن عبد الله (ت1295هـ). *السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة*. تحقيق: د. بكر أبو زيد، ود. عبدالرحمن العثيمين. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ.

ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد

(ت**681**هـ). *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*. تحقيق: إحسان عباس. بيروت: دار صادر، 1398هـ.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت1252هـ). *حاشية ابن عابدين*. ط2. بيروت: دار الفكر، 1386هـ.

ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز (ت660هـ). *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*. بيروت: مؤسسة الريان، 1419هـ.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت463هـ). *جامع بيان العلم وفضله*. تحقيق: أبو الأشبال الزهيري. ط4. الدمام: دار ابن الجوزي، 1419هـ.

ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد (ت513هـ). *الواضح في أصول الفقه*. تحقيق: د. عبدالله التركي. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا (ت395هـ). *معجم مقاييس اللغة*. تحقيق: عبدالسلام هارون. بيروت: دار الجيل، د.ت.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد (ت799هـ). *الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب*. تحقيق: مأمون الجنان. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي (ت620هـ). *روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد*. تحقيق: د. عبدالكريم النملة. ط6. الرياض: مكتبة الرشد، 1422هـ.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت751). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. رتبه وضبطه: محمد عبدالسلام إبراهيم. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت774). *البداية والنهاية*. عناية: عبدالرحمن اللادقي ومحمد بيضون. ط1. بيروت: دار المعرفة، 1416هـ.

ابن مفلح، برهان الدين بن إبراهيم بن محمد (ت884هـ). *المبدع شرح المقنع*. بيروت: المكتب الإسلامي، 1400هـ.

_____، *المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام*. تحقيق: د. عبدالرحمن العثيمين. ط1. مصر: مطبعة المدني، الرياض: مكتبة الرشد، 1410هـ.

ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد المقدسي (ت763هـ). *أصول الفقه*. تحقيق: د. فهد السدحان. ط1. الرياض: مكتبة العبيكان، 1420هـ.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت711هـ). *لسان العرب*. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية، 1412هـ.

أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب (ت436هـ). *المعتمد في أصول الفقه*. تقديم: خليل الميس. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ.

_____، *شرح العمد*. تحقيق:

د. عبدالحميد أبو زنيد. ط1. المدينة النبوية: مكتبة العلوم والحكم، 1410هـ.

أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد الحنبلي (ت510هـ). *التمهيد في أصول الفقه*. تحقيق: د. مفيد أبو عمشة، ود. محمد إبراهيم. ط1. مكة المكرمة: مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، 1406هـ.

أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث (ت275هـ). *سنن أبي داود*. تعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد. سوريا: دار الحديث، د.ت.

أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت826هـ). *الغيث الهامع شرح جمع الجوامع*. تحقيق: مكتب قرطبة للبحث العلمي. ط1. مصر: مطبعة الفاروق، 1420هـ.

أبو يعلى، محمد بن الحسين (ت458هـ). *العدة في أصول الفقه*. تحقيق: د. أحمد المباركي. ط2. 1410هـ.

آل تيمية، مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت652هـ)؛ وعبد الحليم بن تيمية (ت682هـ)؛ وأحمد بن تيمية (728هـ). *المسودة في أصول الفقه*. تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد. بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.

الآمدي، علي بن محمد (ت631هـ). *الإحكام في أصول الأحكام*. تعليق: عبدالرزاق عفيفي. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي، 1402هـ.

الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي (ت772هـ). *نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول*. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

الألباني، محمد ناصر الدين (ت1420هـ). *صحيح سنن أبي داود*. ط2. الرياض: مكتبة المعارف. 1422هـ.

الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين (ت1225هـ). *فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت*. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418هـ.

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود (ت786هـ). *الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب*. تحقيق: ضيف الله العمري. ط1. الرياض: مكتبة الرشد، 1426هـ.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (ت474هـ). *إحكام الفصول في أحكام الأصول*. تحقيق: عبدالله البجوري. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1409هـ.

الباني، محمد بن سعيد (ت1351هـ). *عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق*. ط1. دمشق: المكتب الإسلامي، 1401هـ.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت256هـ). *صحيح البخاري*. اعتنى به: أبو صهيب الكرمي. الأردن: بيت الأفكار الدولية، 1419هـ.

البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين (ت1329هـ). *هدية العارفين*. ط3. طهران: المكتبة الإسلامية، 1387هـ.

بقا، محمد مظهر. *معجم الأصوليين*. مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، 1414هـ.

البناني، عبد الرحمن بن جاد الله (ت1198هـ). *حاشية البناني على شرح جمع الجوامع*. ضبطه: محمد شاهين. ط1. بيروت: دار عالم الكتب، 1418هـ.

البهاري، محب الله بن عبد الشكور (ت1119هـ). *مسلم الثبوت في فروع الحنفية*. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418هـ.

التمرتاشي، محمد بن عبد الله الخطيب (ت1007هـ). *الوصول إلى قواعد الأصول*. تحقيق: د. محمد مصطفى. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ.

الجرجاني، علي بن محمد (ت816هـ). *التعريفات*. تحقيق: إبراهيم الإبياري. ط2. بيروت: دار الكتاب العربي، 1413هـ.

الجكني، محمد الأمين بن أحمد زيدان (ت1233هـ). *مراقي السعود إلى مراقي السعود*. تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، ط2. د.م: د.ن، 1423هـ.

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (ت478هـ). *البرهان في أصول الفقه*. تحقيق: د. عبدالعظيم الديب. ط3. مصر: دار الوفاء، 1412هـ.

_____، التلخيص في أصول الفقه. تحقيق: محمد حسن إسماعيل. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ.

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي (ت462هـ). *الفقيه والمتفقه*. تحقيق: عادل العزازي. ط1. الرياض: دار ابن الجوزي، 1417هـ.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت748هـ). *سير أعلام النبلاء*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد العرقوسي. ط9. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413هـ.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت666هـ). *مختار الصحاح*. عناية: يوسف الشيخ محمد. ط1. بيروت: المكتبة العصرية، 1416هـ.

الرهوني، أبو زكريا يحيى بن موسى (ت773هـ). *تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول*. تحقيق: د. الهادي شبيلي. ط1. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1422هـ.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله (ت794هـ). *البحر المحيط في أصول الفقه*. عناية: عبدالقادر العاني، مراجعة: د. عمر الأشقر. د.م: د. ن، د.ت.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد (ت1396هـ). الأعلام. ط2. دم: د.ن، د.ت.

السخاوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن (ت902هـ). *الضوء اللامع لأهل القرن التاسع*. بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة، د.ت.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد (ت490هـ).

المبسوط. بيروت: دار المعرفة، 1406هـ.

السفاريني، محمد بن أحمد (ت1188هـ). *التحقيق في بطلان التلفيق*. اعتنى به: عبدالعزيز الدخيل. الرياض: دار الصميعي، د.ت.

السمعاني، أبو مظفر منصور بن محمد (ت489هـ). قواطع الأدلة في أصول الفقه. تحقيق: د. عبدالله الحكمي، ود. علي الحكمي. ط1. دم: د.ن، 1419هـ.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت790هـ). *الاعتصام*. ضبطه وصححه: أحمد عبدالشافي. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.

_____، *الموافقات في أصول الشريعة*. تعليق: عبدالله دراز، اعتنى به: إبراهيم رمضان. ط1. بيروت: دار المعرفة، 1415هـ.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار (1394هـ). *نثر الورود على مراقي السعود*. تحقيق: د. محمد ولد سيدي الشنقيطي. ط1. جدة: دار المنارة، 1415هـ.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت1250هـ). *البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع*. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (ت764هـ). *الوافي بالوفيات*. ط2. دم: د.ن، 1381هـ.

الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم (ت716هـ). *شرح مختصر الروضة*. تحقيق: د. عبدالله التركي. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ.

الغزالي، أبو حامد بن محمد (ت505هـ). *المستصفى من علم الأصول*. تحقيق: د. حمزة زهير حافظ. د.م:د.ن، د.ت.

_____، *المنخول في تعليقات الأصول*. تحقيق: د. محمد حسن هيتو. ط2. دمشق: دار الفكر، 1400هـ.

فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن (ت606هـ). *المحصول في علم أصول الفقه*. تحقيق: د. طه جابر العلواني. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي (ت684هـ). *الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام*. اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة. ط2. بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1416هـ.

_____، *شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول*. ط1. مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، 1393هـ.

_____، *نفائس الأصول شرح المحصول*. تحقيق: عادل أحمد، وعلي معوض. ط1. د.م:د.ن، 1416هـ.

كحالة، عمر رضا. معجم المؤلفين في تراجم مصنفي الكتب العربية. دمشق: مطبعة

الترقي، 1380هـ.

اللقاني، إبراهيم بن إبراهيم بن حسن (ت1041هـ). *منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى*. تحقيق: عبدالله الهلالي. المغرب: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1423هـ.

المالكي، محمد بن علي بن حسين (ت1367هـ). *تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية. مطبوع بهامش الفروق للقرافي*. بيروت: عالم الكتب، د.ت.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت450هـ). الحاوي في فقه الشافعي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ.

مخلوف، محمد بن محمد (ت1360هـ). *شجرة النور الزكية في طبقات المالكية*. بيروت: المطبعة السلفية، 1349هـ.

المراغي، عبد الله بن مصطفى. *الفتح المبين في طبقات الأصوليين*. ط2. بيروت: محمد أمين دمج وشركاه، 1394هـ.

المرداوي، علي بن سليمان الحنبلي (ت885هـ). *التحبير شرح التحرير في أصول الفقه*. تحقيق: د. الجبرين، ود. القرني، ود. السراح. ط1. الرياض: مكتبة الرشد، 1421هـ.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج (ت 261هـ). *صحيح مسلم*. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. ط1. القاهرة: دار الحديث، 1412هـ.

المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى (ت1386هـ). *التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل*. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. الرياض: الرئاسة العامة للإفتاء، د.ت.

الموري، محمد بن عبد العظيم المكي. *القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد*. تحقيق: جاسم مهلهل ياسين، وعدنان الرومي. ط1. الكويت: دار الدعوة، 1988م.

الميمان، ناصر بن عبد الله. «التلفيق في الاجتهاد والتقليد». *منشور في مجلة وزارة العدل*، العدد (11)، (1422هـ).

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت676هـ). *آداب الفتوى والمفتي والمستفتي*. عناية: بسام الجابي. ط2. بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1411هـ.

ـــــــــــــ، روضة الطالبين. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ.

الهندي، محمد بن عبد الرحيم. *نهاية الوصول في دراية الأصول*. تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، و د. سعد بن سالم السويح. ط1. مكة المكرمة: المكتبة التجارية، 1416هـ.

Track Licenses "Wisdom and Forms"

Walid Bin Ali Al-Hussein
Associate Professor in the Department of Jurisprudence
College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University
Al Qassim , Kingdom of Saudi Arabia, p.o box:8750
walid517@hotmail.com E-mail:
(Received 22/2/1430H; accepted for publication 3/2/1431H.)

Keywords: (Follow the rule of licenses – Photos follow the licenses).
Abstract. Praise be to God alone, and prayer and peace be upon the Prophet, and after.
Have much in this decade who follow doctrine permits easier to search for words and Okhvha, this research has dealt with according to detectives following
First topic: the meaning of the stat ement follows licenses .
The second topic: the rule followed in the statement of license, the words of the question ,according to all evidence, and weighting .
Third topic: the origin of the dispute in a statement to track licenses, and apportioned to the three demands the doctrine of a particular commitment to the rule, the rule of the transition between the doctrines, the rule of fabrication
Fourth topic: Tire track in the statement of certification, which demands: first, according to pictures of tracking licenses when the Mufti, and the second in the photo at the track licenses Poller.
Topic V: Poller in a position opposed to the advisory opinion, and when he or she may elect them.
Topic VI: a referendum on the rule known as the advisory opinion saying easier.
In Conclusion: summarizing the main findings.
I ask God to help and guide, and I know God, and God's blessings and peace upon our Prophet Muhammad, and his family and companions and the peace.